

آليات  
إنشاء المحميات الطبيعية  
وحمايتها

د. انور عمر قادر

اقليم كوردستان - العراق

2017

- اسم الكتاب: آليات إنشاء الحميات الطبيعية وحمايتها
- المؤلف: د. انور عمر قادر
- تصميم الغلاف: ديالان صبحي
- التصميم الداخلي: كاروان اسعد عبدالله
- العدد المطبوع: 250 نسخة
- المطبعة: مطبعة ياد
- الجهة الداعمة للطبع: مشروع (المدافعة والقانون البيئي للمحافظين على مياه العراق)
- رقم الايداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (729) لسنة 2017

## المحتويات

أ	المحتويات
4	المقدمة
6	المبحث الاول: التعريف بالمحميات الطبيعية
7	أولاً: تعريف المحميات الطبيعية
10	ثانياً: أنواع المحميات الطبيعية
14	ثالثاً: أهمية المحميات الطبيعية
19	المبحث الثاني: الآليات الادارية لإنشاء المحميات الطبيعية
19	اولاً: اختيار المنطقة
24	ثانياً: ترسيم المنطقة واسقاطها على الخارطة
25	ثالثاً: تحديد الأهداف
26	رابعاً: جمع البيانات وتحليلها
29	خامساً: تحديد السياسات
32	المبحث الثالث الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية
32	اولاً: جهة الاقرار
36	ثانياً: نظام الاختيار
39	ثالثاً: نظام البديل
40	رابعاً: النشر والاعلان
44	المبحث الرابع: الآليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية
44	اولاً: نظام الحظر

74	.....	ثانياً: نظام الإلزام.
79	.....	ثالثاً: الجزاءات
89	.....	الخاتمة
89	.....	أولاً: الاستنتاجات
93	.....	ثانياً: التوصيات.
95	.....	المراجع
95	.....	أولاً: الكتب
97	.....	ثانياً: الاطاريح والرسائل والبحوث
98	.....	ثالثاً: القوانين والانظمة والتعليمات
99	.....	رابعاً: التقارير والمقالات
101	.....	خامساً: المواقع الالكترونية
102	.....	سادساً: المصادر الاجنبية

## ملخص البحث

لا شك إن المحميات الطبيعية بانواعها المختلفة ضرورة من ضرورات الحياة على كوكب الارض نظراً لاهميتها البالغة في صون الطبيعة والحياة الفطرية ومعالم واثار الحضارات القديمة التي تفتخر بها الاجيال، وعلى ضوء ذلك فقد أولت الدول اهتماماً بالغاً بها بغية الحفاظ على بيئتها والتنوع البيولوجي الضروري لنسج الحياة والنظام البيئي ولجعلها مورداً لدخل الحكومات وشعوبها. وعلى الرغم من كل ذلك نلاحظ اهمال هذا الجانب في اقليم كردستان الغني بالحياة الفطرية والمعالم الاثرية منذ القدم، مما ادى الى التضحية بهذه الحياة وانقراضها بصورة مستمرة، ماعدا محمية واحدة انشأت بعد الانتفاضة المجيدة ابان عام 1991، وهي محمية (ميرگه-سور-بارزان) والتي لم تاخذ شكلها القانوني حتى الان ويمكن القول بانها محمية عرفية.

وأخيراً ولإنفاذ الحياة الفطرية الباقية في اقليم كردستان فقد أصدرت الحكومة نظاماً لإنشاء المحميات الطبيعية في اقليم كردستان العراق وادارتها ذي الرقم (9) لسنة 2011 الا ان كيفية إنشاء المحميات وتنظيمها وادارة المحميات وحمايتها ضمن هذا النظام تعثر بها الكثير من الثغرات القانونية من جانب، ومن جانب آخر، ينقصه العديد من الآليات سواء الادارية أو القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، الامر الذي كان سبباً رئيساً لعدم تطبيق النظام لحد إعداد بحثنا هذا. ان ابراز الثغرات القانونية وتحديدها تقع على عاتق المختصين في هذا الميدان هذا من جهة، ومن جهة اخرى، تفتقر مكتباتنا الى حد ما الى

البحوث والدراسات بشأن المحميات الطبيعية، ومن اجل كل ذلك ولتقديم  
البنيان القانوني الصحيح القابل للتطبيق من خلال البحث في الآليات  
الادارية بصورة عامة والآليات القانونية على وجه الخصوص  
والضرورية لإنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها فقد أرتأينا اختيار هذا  
الموضوع الموسوم: (آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها)، لتناوله  
بالبحث والدراسة وفقاً للمنهج التحليلي والمقارن بين نظام المحميات  
الطبيعية في اقليم كوردستان وقوانين وانظمة المحميات الطبيعية للدول  
الاخرى التي طبقت تلك القوانين والانظمة على ارض الواقع ولاقت  
نجاحاً فيها.

يقسم البحث الى أربعة مباحث خصصنا المبحث الاول للتعريف  
بالمحميات الطبيعية وتناولنا فيه تعريف المحميات الطبيعية وانواعها  
واهميتها.

وخصصنا المبحث الثاني لبيان الآليات الادارية لإنشاء المحميات  
الطبيعية وركزنا على الآليات الخمس الضرورية وهي: اختيار المنطقة،  
ترسيم المنطقة واسقاطها على الخارطة، تحديد الأهداف، جمع البيانات  
وتحليلها واخيراً تحديد السياسات.

وتناولنا في المبحث الثالث الآليات القانونية الاربع لإنشاء المحميات  
الطبيعية وهي: جهة الاقرار، نظام الاختيار، نظام البديل والنشر  
والاعلان.

واستعرضنا في المبحث الرابع والاخير الآليات القانونية المتبعة لحماية  
المحميات الطبيعية وهي: نظام الحظر، نظام الالزام، الجزاءات.

واخيراً ختمنا البحث بالعديد من الاستنتاجات التي توصلنا اليها وقدمنا توصياتنا على ضوءها ومن أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها هي أولاً: عدم انسجام عنوان نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان -العراق رقم (9) لسنة 2011 مع متن النظام لانه خال من الوسائل الضرورية لإنشاء المحميات الطبيعية. وثانياً: المحميات الطبيعية جزء لا يتجزأ من المال العام وجزء من مكونات عناصر النظام العام أيضاً. وثالثاً: اغفال نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان شرط وجود عوامل جيولوجية وجيوفيزيائية وهيدرولوجية وهيدروجيولوجية ضمن الشروط الواردة في المادة (الرابعة) منه عند اختيار أي منطقة كمحمية طبيعية على الرغم من ضرورة وجودها. ورابعاً: خلو النظام من جميع الوسائل الادارية الضرورية لانشاء المحميات الطبيعية. وخامساً: نظم اغلب الدول أحكام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها وحمايتها بقانون لكن في اقليم كردستان العراق وفي العراق الفدرالي نظم ذلك بنظام صادر من مجلس الوزراء. وسادساً: لم يجد النظام طريقاً لتطبيقه لعدة أسباب كوجود نواقص في البنيان التشريعي والتطبيقي فيه واهمال دور هيئة حماية وتحسين البيئة في الاقليم وذلك بتوكيل مهام الهيئة للجنة العليا الغير مشكلة لحد الآن رغم مرور ست سنوات على صدوره، واخيراً خلق النظام بعض الجرائم لا وجود لها في قانون حماية وتحسين البيئة المطبق في اقليم كردستان مع وجود اختلاف واضح بين النظام والقانون المذكورين على تسمية الافعال والتصرفات المحرمة ومضمونها وغيرها من الاستنتاجات.

## المقدمة

تنشأ المحميات الطبيعية من خلال عزل منطقة معينة جغرافياً والتي تحتوي علي نباتات أو حيوانات أو كلاهما أو مواقع اثرية، ومن ثم حمايتها من التعديات الإنسانية والتلوث بشتى الصور وذلك بموجب قوانين أو أنظمة خاصة والإشهار عن المنطقة المحددة بانها محمية طبيعية من أجل المحافظة على ما تتميز بها من التنوع البيئي الطبيعي حفاظا على تلك الموارد الطبيعية من الاستغلال الجائر أو الانقراض نتيجة المتغيرات الطبيعية والتنموية، ومن ثم تسجيلها دوليا لدى المنظمات الدولية المعنية.

لقد كان اقليم كردستان العراق غنياً بالحياة البرية منذ القدم إذ انقرضت باستمرار بسبب الحروب والمعارك الدائرة ضد الحركات التحررية الكوردية من قبل أنظمة الحكم المتعاقبة في العراق منذ تأسيسه وحتى الانتفاضة المجيدة لشعب كردستان إبان عام 1991، ولم تتوقف عملية الانقراض بعد ذلك بسبب الوضع السياسي للاقليم والحصار الجائر عليه داخلياً ودولياً من جهة، وعدم اهتمام حكومة الاقليم بهذه الحياة من جهة اخرى. ومن الادلة الدامغة لغنى الاقليم بالحياة البرية، تسمية أبناء مواطني الاقليم باسماء هذه الحياة فعلى سبيل المثال: (شاهو، ههلو-اسماء لطيور برية- وپلنگ، مامز - أسماء لحيوانات برية- وچنار، صنوبر - اسماء لاشجار برية- ونسرین، هیرۆ - اسماء لنباتات برية- وغيرها من الاسماء). والآن وبعد ان اصبح ما تبقى من هذه الحياة ملحة ضرورية فقد اوجب على الحكومة انقاذها عن طريق وضع



التشريعات المناسبة والفعالة وقد قامت مؤخراً بوضع نظام خاص بها، وتم تشكيل قوات الشرطة لحماية البيئة، والخطوة الآتية هي اعطاء الاولوية لإنشاء المحميات الطبيعية والإعتراف بها داخليا والحصول على الإعتراف الدولي بها: داخليا لإظهار جمالية الاقليم والحفاظ على بيئته الطبيعية وجذب السياحة البيئية، ودولياً للحصول على دعم المنظمات الدولية لتطوير شبكة المحميات الطبيعية فيه وللضغط على دول الجوار لإيقاف هجماتها العسكرية وقصف مناطق الحياة البرية بطائراتها ومدفعايتها بحجة وجود عناصر وحركات مناوئة لهم على ارض الاقليم. ومن هذا المنطلق فقد وقع اختيارنا على اجراء هذا البحث عن المحميات الطبيعية والتركيز على الوسائل الادارية والقانونية لانشاءها ووسائل حمايتها قانوناً عسى ان ينور الطريق نحو إنشاء العديد من المحميات الطبيعية في الاقليم، ورأينا من المناسب ان يتم بحث هذا الموضوع على النحو الاتي:

المبحث الاول: التعريف بالمحميات الطبيعية.

المبحث الثاني: الآليات الادارية لانشاء المحميات الطبيعية.

المبحث الثالث: الآليات القانونية لانشاء المحميات الطبيعية.

المبحث الرابع: الآليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية.

اما الخاتمة فتتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي افرزها البحث.

## المبحث الاول:

### التعريف بالمحميات الطبيعية

ان مفهوم المحميات الطبيعية بصيغته القانونية الحالية حديث نسبياً على الرغم من انها معروفة منذ القدم، لكن بمفاهيم ومسميات اخرى<sup>1</sup>، وبمفهومها الحالي برزت الى الوجود عام 1970 من خلال برنامج الانسان والمحيط الحيوي (MAP)<sup>2</sup> وكذلك في أول مؤتمر عن البيئة البشرية للأمم المتحدة المنعقد في استكهولم سنة 1972 حينما اقر المؤتمر على توصية تنص بضرورة إنشاء شبكة عالمية من المحميات الطبيعية.

من خلال هذا المبحث نتناول تعريف المحميات الطبيعية وأنواعها وأهميتها ومتطلبات إنشائها تبعاً للتمهيد للخوض في البحث عن آليات إدارية وقانونية لإنشائها وحمايتها في المباحث اللاحقة.

---

<sup>1</sup> وجدت مناطق محمية في العهود السابقة كما في الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت أول منتزه قومي باسم (بللستون) في ولاية (وايومينغ) سنة 1872 وقبلها بألاف السنين اعتبرت بعض المساحات من الأراضي في بعض الدول مناطق أو جبال مقدسة خاصة في اوروبا وفي الهند وفي بعض الدول التي كانت تحت سيطرة الامبراطورية الرومانية وفي العهد الاسلامي اعلن الرسول (ص) منطقة النقيع منطقة محمية. نقلاً عن د. علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، 2012/07/01، ص1.

<sup>2</sup> د. زين الدين عبدالمقصود، البيئة والانسان، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص78.

## أولاً: تعريف المحميات الطبيعية

المحميات الطبيعية أو قد يسمى أحياناً بمحميات المحيط الحيوي قد عرفها المختصون وشرع القانون، فمن المختصين من عرفها بأنها "مناطق محددة الابعاد الجغرافية تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة بهدف حماية محتواها من حيوانات وطيور ونباتات وكافة أشكال الحياة فيها وذلك من تعديت الانسان أو التغيرات البيئية الضارة"<sup>3</sup>. ومن عرفها على انها "مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة"<sup>4</sup>. ومن عرفها على انها "وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة وحماية الاحياء البرية نباتية وحيوانية وفق اطار متناسق يربط بين التنوع البيئي من ناحية، والتنوع السلالي من ناحية اخرى من خلال اجراء البحوث الميدانية والتعليم والتدريب، اضافة الى الاخذ بمبدأ مشاركة السكان المحليين في ادارة هذه المحميات ليتحملوا المسؤولية المباشرة تجاهها"<sup>5</sup>. وعرفها الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة على انها "أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي

---

<sup>3</sup> عبدالرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، جامعة الباحة/ كلية الآداب والعلوم

في السعودية، الموقع الإلكتروني: <http://www.academia.edu>

<sup>4</sup> د. فراس ياوز عبدالقادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، كلية القانون بجامعة

المستنصرية، ص1، المنشور على الموقع: <http://www.iasj.net>

<sup>5</sup> د. زين الدين عبدالمقصود، مرجع سابق، ص77.

أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة"<sup>6</sup>.

وقانوناً عرفها المشرعون في القوانين الخاصة بها في الدول التي لديها قانون المحميات الطبيعية، ففي إقليم كردستان - العراق جاء تعريفها في نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كردستان وإدارتها في المادة الأولى منه على أنها: "يقصد من المحمية الطبيعية أي مساحة من الأرض أو المياه ذات أبعاد جغرافية محددة تحتوي على نظم طبيعية فريدة أو كائنات حية تتعايش فيما بينها وفق انظمة بيئية معينة قد يكون بعضها معرضاً للتهديد أو التدهور أو الانقراض ونظراً لقيمة هذه الانظمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية، تفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها واستدامتها"<sup>7</sup>. وعرفه نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (2) لسنة 2014 على أنها "مساحة من الأرض أو من المياه (الساحلية أو الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثروتها البيئية ولاستدامة تنميتها"<sup>8</sup>. وعرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون المحميات الطبيعية على النحو الآتي: "يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق احكام هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية

---

<sup>6</sup> موقع الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة: <http://www.iucn>

<sup>7</sup> نظام رقم (9) لسنة 2011 المنشور في الوقائع الكوردستانية في العدد (140) بتاريخ: 2011/12/29.

<sup>8</sup> الفقرة (أولاً) من المادة (1) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 المنشور في الوقائع العراقية في العدد (4316) بتاريخ 2014/3/24.

أو الداخلية تتميز بما تضمنته من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو الاسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء<sup>9</sup>. وجاء القانون العماني<sup>10</sup> والقانون الجورجي<sup>11</sup> ونظام المحميات الطبيعية الاردني<sup>12</sup> بتعريف مشابه تقريباً للتعريف المصري. يتبين من التعاريف اعلاه ان النص العراقي مقتبس من قوانين تلك الدول.

إن ما ورد في التعاريف للمحميات الطبيعية يدور حول محور رئيس واحد وهو إفتراض وجود مساحة يابسة و/أو مائية تتميز بالتنوع البيولوجي وحياة فطرية تتعايش فيما بينها وفق نظام بيئي معين قد يكون بعض انواع الحياة فيها مهدد بالانقراض أو معرض للتدهور أو قد يتدهور اذا لم تتمتع بالحماية وبالتالي تفرض الحماية على الحياة التي تقطنها من أجل الحفاظ على التوازن البيئي وتحديد النشاط الانساني في المنطقة. عليه يمكن تعريفها بانها "موطن الحياة الفطرية او موقع تراثي يحمى ويدرار بقانون".

---

<sup>9</sup> المادة الاولى من قانون المحميات الطبيعية رقم (102) لسنة 1983.

<sup>10</sup> المادة (1) من قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية العماني رقم (6) لسنة 2003.

<sup>11</sup> المادة (1) من قانون المحميات الطبيعية الجورجي لسنة 1996.

<sup>12</sup> المادة (2) من نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية الاردني رقم (29) لسنة 2005.

## ثانياً: أنواع المحميات الطبيعية

على الرغم من ان مفهوم المحميات الطبيعية ينطوي على منطقة محددة جغرافياً التي تتميز بالتراث الطبيعي والحياة البرية و/أو المائية الا انها تنقسم على عدة انواع وتصنيفات اعتماداً على طبيعتها ونوع الحياة فيها وموقعها والغرض منها ويمكن اجمالها بما يأتي<sup>13</sup>:

### 1- المحمية الطبيعية البرية: وهي تشمل النطاق اليابس تنمو

وتعيش فيها حياة برية من نباتات وغبات طبيعية وحيوانات وطيور برية وقد تتميز ببعض الصفات الطبيعية الخاصة أو بمعالم بيئية متميزة أو معالم جيولوجية أو جيومورفولوجية ذات قيمة تاريخية أو تراثية أو لها جمالية تميزها عن غيرها من المناطق. من الجدير بالذكر فإن هذا النوع من التصنيف يتلائم مع جغرافية اقليم كردستان وذلك لوجود هذه الحياة في مناطق عديدة فيه كمنطقة (ميرگه سور) ومرتفعات (زورگه زراو) و(حساروست - سكران) في محافظة اربيل و(قويي قرده داغ) و(درينديخان) و(جبل به مؤ) في محافظة السليمانية وغيرها.

### 2- المحمية الطبيعية المائية: وهي تشمل النطاق المائي البحري

أو شواطئ البحر تنمو وتعيش فيها حياة مائية من نباتات وحيوانات وطيور مائية.

---

13 محمد ابراهيم محمد، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع عشر، يوليو 2000، ص83؛ د. علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، 2012/07/01، ص2 وما بعدها.

3- **محمية المحيط الحيوي:** وهي تشمل مساحة من النظام البيئي الطبيعي تعمل على صيانة وحماية فطرية الحياة فيها لغرض الحفاظ على الحياة البرية فيها والمحافظة على التنوع الجيني الذي يعتمد عليه التطور والحفاظ على العلاقة المتوازنة بين الانسان والطبيعة وفق اطار متناسق يربط بين التنوع البيئي من جهة والتنوع السلالي من جهة اخرى وكذلك الاخذ بمبدأ مشاركة السكان المحليين في ادارة المحمية وهم يتحملون المسؤولية تجاهها<sup>14</sup>. وسميت بالمحيط الحيوي لانها تسمح للسكان المستوطنين باستخدام الارض في اطار المحمية بقدر معلوم.

4- **متنزه وطني:** وهي منطقة تخصص لحماية الطبيعة والنظام الأيكولوجي وذلك لأيجاد مساحة متميزة طبيعية تحمي لأهداف ترويحية وترفيهية وتعليمية ولا يسمح باستغلال واستعمال الموارد والاصول الموجودة فيها الا بقدر معلوم. والسبب في تسميتها بالمتنزه الوطني كونها تجمع بين الترويح والسياحة وبين الثقافة البيئية والحياة البرية والمائية ويسمح فيها في نطاق محدود الصيد تحت المراقبة وكذلك اجراء البحوث والدراسات العلمية والتدريب.

5- **المحمية الطبيعية العلمية:** وهي مساحة من الأرض أو مسطح مائي تتميز بنظام بيئي خاص وذلك لوجود حياة برية أو مائية

<sup>14</sup> د. زين الدين عبد المقصود، مرجع سابق، ص77.

نقية أصيلة وخالصة أو متوطنة فيها وتفرض عليها الحماية القانونية من أجل الحفاظ عليها لإجراء البحوث والدراسات العلمية ومراقبة التغيرات فيها.

6- **محمية التراث القومي العالمي:** يحتوي هذا النوع على معالم أو مواقع أثرية لها أهمية عالمية وليست الوطنية منها فحسب لوجود آثار تعود الى عصور قديمة كقلعة اربيل التي تقع ضمن هذا النوع. وهذه المواقع أو المعالم ترشح من قبل منظمة اليونسكو ليتم ادراجها ضمن برنامج موقع التراث الدولي، وهي قد تكون طبيعية نباتية كالغابات أو صخرية كالجبل أو قد تكون من صنع الانسان مثل قلعة اربيل وقلعة آشور في الموصل وملوية سامراء الاثرية<sup>15</sup>.

7- **المحمية الوقائية:** هي منطقة محددة كانت غنية بالحياة الفطرية لكنها تعرضت لآخطار طبيعية أو بشرية وانقرضت فيها الحياة بصورة جزئية أو كلية وتفرض عليها الحماية لاعادة تاهيلها.

8- **محمية الأثر القومي الطبيعي:** هي المنطقة التي تحتوي على تكوين جيولوجي أو متحجرات أو حيوانات أو نباتات ذات أهمية قومية معينة ثقافية كانت أم علمية أو تراثية. كما في حالة تخصيص منطقة لحماية طير القبع في اقليم كردستان اذ للقبج تاريخ طويل مع الشعب الكوردي في المنطقة.

<sup>15</sup> موقع منظمة اليونسكو الرسمي: <http://whc.unesco.org>



**9- محمية الحياة التقليدية:** في هذا النوع يشترك الانسان في النظام البيئي الطبيعي بالعيش مع الحياة البرية خاصة اولئك الذين يعيشون على طريقة ونمط الحياة البدائية ويتم ادخالهم ضمن منظومة المحمية كعنصر من عناصرها ويسمح لهم باستغلال الموارد الطبيعية في المحمية بصورة تقليدية بدائية دون تدخل الصناعة والتكنولوجيا، وترجع الفكرة الى ان الموارد الطبيعية الموجودة سابقاً في الكون لا تخلو من علامات التدخل الانساني من الزراعة والتدجين والاستئناس وبما انها كانت بقدر معلوم وليس مفرطاً فقد كانت تاتيها ايجابياً على التنوع البيولوجي واغنته بدلا من الاضرار به، وهذا النوع شبيه الى حد ما مع محمية المحيط الحيوي مع فارق بسيط وهو ان نمط عيش الانسان في هذا النوع يقترب الى الحياة الفطرية البرية بينما في المحيط الحيوي هنالك تطور في نمط الحياة لكن يفرض على السكان استخدام ارض المحمية بقدر معلوم بحيث لا يضر بالمحمية. وبذلك يمكن تطوير الفكرة لاستغلال الموارد الطبيعية بأسلوب تقليدي دون تدميرها<sup>16</sup>. ويمكن تطبيق هذا النوع في اقليم كردستان على اصحاب الاغنام الذين ينتقلون بين المشتى والمصايف حيث ان نمط عيشهم التقليدي عامل مساعد في ذلك.

<sup>16</sup> د. جمال احمد الحسين، الانسان وتلوث البيئة، كلية الحصن بجامعة البلقاء التطبيقية، دار الامل للنشر والتوزيع، اربد/ الاردن، 2004، ص27.

## ثالثاً: أهمية المحميات الطبيعية

إن الغرض من إنشاء المحميات الطبيعية هو جني فوائدها المتعددة بكونها حافظة البيئة ودعماء حياة الانسان ورفاهيته ولها أهمية بالغة في ميادين اخرى ونحاول هنا ان نجمل هذه الاهمية من النواحي الآتية:

1- من الناحية البيئية: يتجلى الاهتمام العالمي بالمحميات الطبيعية نظراً لأهميتها من الناحية البيئية من خلال المحافظة على النظم البيئية لما لها من تأثير على بقاء الانسان في مأمن ولتطور حياته وحياء الاجيال القادمة<sup>17</sup>، كذلك من خلال المحافظة على التنوع الحيوي والجيني للاستمرار في التكاثر الحيواني والنباتي في سبيل المحافظة على هذا التنوع لتحقيق التوازن الطبيعي في بيئتنا الطبيعية والحد من النقص والانقراض للحياة البرية وحماية الانواع النادرة والمهددة بالانقراض بالتالي المحافظة على التنوع الحيوي<sup>18</sup>، وكذلك فهي وسيلة للحد من التصحر، الذي اصبح من المشكلات المستعصية ويهدد اكثر من ثلث سطح الكرة الأرضية<sup>19</sup>.

---

<sup>17</sup> د. مجد جرعتلي، فوائد واهمية المحميات الطبيعية، ص2، المتاح على الموقع الالكتروني: <http://green-studies.com>

<sup>18</sup> Theory and Design of nature Reserves Managing Landscapes, p.2, essay published on web: <http://darwin.eeb.uconn.edu/>

<sup>19</sup> د. ياووز شفيق عبدالله، اسس تنمية الغابات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص41؛ FAO، الناس والغابات والأشجار - سلسلة الدراسات الحرجية، العدد 152، ص1؛ FAO، حالة الغابات في العالم، 2005، ص90.

## 2- من الناحية الاقتصادية: ان البيئة الطبيعية بحسب النظرة

الاقتصادية عبارة عن مجموعة من المصادر والموارد التي توفر أسباب الحياة للإنسان، فهو يحصل من خلالها على مقومات حياته<sup>20</sup>، وتتعدد القيم الاقتصادية للمحميات الطبيعية من خلال العوائد المباشرة وغير المباشرة المتأتية منها من الاستثمار السياحي ومن خلال رياضة تسلق الجبال وتشغيل العمالة في النشاطات السياحية وجلب السياح الاجانب الى البلد لان المحميات الطبيعية دعامة قوية لوجود السياحة في أي بلد ويمكن عن طريقها تنشيط الاسواق المحلية بكافة اشكالها، ففي كينيا لوحدها فان ثمانين في المائة من سياحها يرومون المحميات الطبيعية والمناطق التي تكون غنية بالحياة البرية<sup>21</sup>. فضلا عن ذلك يمكن من خلال الحياة البرية في المحمية تحسين سلالات الحيوانات والنباتات الداجنة والمحلية عن طريق التهجين والتضريب والتي تؤدي الى زيادة دخل المواطنين وبالتالي الدخل القومي. وعن طريق المحميات الطبيعية يمكن ايجاد سبيل العيش للسكان المستوطنين بالقرب منها من خلال العمل في المحمية أو في النشاطات السياحية أو في الاستغلال المعقول لموارد المحمية فعلى سبيل المثال

---

<sup>20</sup> د. السيد عبدالعاطي السيد ود. احسان محمد حفطي صادق، الانسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص262.

<sup>21</sup> FAO، الناس والغابات والأشجار، مصدر سابق، ص28.

فان 1,2 مليار فرد في العالم يعتمدون في عيشتهم على الغابات الطبيعية لوحدها<sup>22</sup>.

3- **من الناحية الاجتماعية:** تؤمن المحميات الطبيعية فرص العمل لسكانين في المنطقة لذلك تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية، فضلاً عن الزيارات المستمرة للسياح والآخرين الى المنطقة تؤدي الى نقل المجتمعات المنعزلة الى المجتمعات المنفتحة مع تغير سلوك الافراد تجاه بيئتهم<sup>23</sup>. كما ان للمحميات بعد اجتماعي، فمشاركة المجتمع في ادارة المحميات الطبيعية وحمايتها وكسب الرزق من عملهم فيها ستكون نقطة تحول لتغيير سلوكهم تجاه البيئة من السلوك السلبي الموروث الى السلوك الايجابي تجاه بيئته الطبيعية<sup>24</sup>. كما ان المحميات الطبيعية وبالاخص النباتية هي بمثابة المصفى للجو من الملوثات والغازات الضارة بالتالي تأمين بيئة نظيفة للانسان وهي قيمة من قيم حقوق الانسان<sup>25</sup>.

4- **من الناحية التراثية:** عن طريق المحميات الطبيعية يمكن الاحتفاظ بالتراث الشعبي والقومي سواء بالاحتفاظ بالاثار في

---

<sup>22</sup> FAO، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي للغابات كنز الارض الحي،

تقرير شهر ايار 2011، روما، المتاح على موقعها: [www.fao.org](http://www.fao.org)

<sup>23</sup> د. زين الدين عبدالمقصود، مرجع سابق، ص78.

<sup>24</sup> لبنى نعيم، المحميات الطبيعية، مدونة البيئة والحياة، ص3، المتاح على الموقع

الالكتروني: <http://kenanaonline.com>

<sup>25</sup> سهنجر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير،

كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - اربيل، 2003، ص62.

البلد او الاحتفاظ بالحيوانات والنباتات الاصلية فيه، حيث يعتبر البعض منها لدى بعض الشعوب محل فخر واعتزاز لهم ويعيد لهم امجاد اجدادهم وحتى ان اسماء قسم من المواطنين مستمدة من اسماء الحياة البرية كما هو الحال مع اقليم كوردستان من الاسماء المترجمة الى الكوردية كالنمر والاسد والغزال، فضلاً عن ان بعض عناصر المحميات الطبيعية مثل الحيوانات أو الطيور أو النباتات قد تكون هدية ثمينة تقدمها الحكومات للدول الصديقة لتوطيد العلاقات الودية بينهما<sup>26</sup>.

**5- من الناحية الاكاديمية:** تعد المحميات الطبيعية ميداناً علمياً للباحثين وطلاب العلم في شتى الميادين كاجراء البحوث والتجارب على تحسين السلالات الداجنة والاليفة من خلال تهجينها بالبرية.

**6- من الناحية الدفاعية:** من خلال تسجيل المحميات في الاتحادات والمنظمات الدولية المعنية فإنه يوفر الدعم والتعاون الدولي للبلد لحماية المنطقة من التهديدات الخارجية ومن العمليات العسكرية وابعاد المعارك عنها.

---

<sup>26</sup> المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة العمل القومية حول دور المحميات في المحافظة على التنوع الاحيائي، 1999، ص66، المتاح على موقعها الالكتروني:

<http://afwp.org>



## المبحث الثاني:

### الآليات الادارية لإنشاء المحميات الطبيعية

نجل فيما يأتي اهم الآليات الادارية الضرورية لإنشاء المحميات الطبيعية:

#### اولاً: إختيار المنطقة

قبل البدء بأية خطوة يلزم تحديد المنطقة المراد اتخاذها كمحمية طبيعية واختيارها على اساس التنوع الحيوي او وجود نوع أو انواع من الحياة البرية والمائية النادرة او المهددة بالانقراض أو اي خصوصية اخرى تميزها كمنطقة مناسبة للمحمية الطبيعية. ان أي منطقة مؤهلة لاتخاذها كمحمية طبيعية لابد من تمييزها بالخصائص والمواصفات الآتية:

**1- وجود حياة برية و/أو مائية في المنطقة:** ان الغالبية العظمى من المناطق التي تنتقي لإنشاء المحميات الطبيعية عليها توجد فيها حياة فطرية سواء اكانت برية او مائية أو كليهما وان تكون مؤثلاً لهذه الحياة، أو توجد فيها انواع من الحياة البرية مهددة بالانقراض وعن طريق الحماية يمكن انقاذها من الانقراض.

وباستقراء نظام إنشاء المحميات الطبيعية في اقليم كردستان العراق وادارتها رقم (9) لسنة 2011 يظهر وبوضوح تركيزه على هذا التميز للمنطقة التي تنتقي لانشاء المحمية الطبيعية عليها وذلك في المادة الرابعة منه في فقراتها (1، 2، 3، 4) التي تنص على انه: "يشترط

توفر الشروط الاتية في الموقع عند اختياره كمنطقة محمية مع مراعاة خصوصية المنطقة:

- 1- التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي.
  - 2- توفر عدد هام من الانواع المنفردة المتوطنة.
  - 3- توفر نوع او اكثر من الانواع النادرة او المهددة بخطر الانقراض
  - 4- تميز وتفرد الموائل"
- 2- وجود عوامل جيولوجية أو جيوفيزيائية أو هيدرولوجية أو هيدروجيولوجية ذات اهمية في المنطقة:

الجيولوجيا علم يتناول كل ما يتعلق بالأرض من ظواهر وما يؤثر فيها ويختص بدراسة الأرض وطبقاتها وخواصها والظواهر المتعلقة بها مثل الزلازل والبراكين. وعما تحويه بنية البيئة من صخور متباينة النشأة وما اثر فيها من حركات باطنية وكذلك خط سير الوديان، وتأثير السيول والفيضانات على التوازن البيئي، ودراسة التصحر واسبابها<sup>27</sup>.

اما الجيوفيزياء فهو يتعلق بتكوين الأرض و حركاتها الجيولوجية والخواص الطبيعية للصخور وتحليل المعلومات المتوفرة لتحديد نوع الصخور وأعماقها وغيرها من تراكيب أرض المنطقة وطقسها وطبوغرافيتها والتميز الجيولوجي للمنطقة ولاسيما المتحجرات التي تبين مكن الحياة وتطورها عبر العصور المتعاقبة. ويتم من خلاله دراسة التركيبات الصخرية والنفط والمعادن والمياه الجوفية والنشاط الزلزالي.

---

<sup>27</sup> د. زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص37.



اما الهيدرولوجية فهي تلك المعلومات التي تختص بالمياه السطحية ودورة المياه في الطبيعة وتعتبر المعلومات الهيدرولوجية عنصر مهم لتقييم الوضع المائي في المنطقة لاحتساب كميات المياه المتجددة التي تعوض الفاقد من المياه سنوياً عن طريق التبخر والنتح والاستخدامات العادية<sup>28</sup>.

اما الهيدروجيولوجية فهي تلك المعلومات عن المياه الجوفية في الطبقات الجوفية للأرض والآتية من مياه الامطار والثلوج التي تتغلغل في اعماق الارض، وبالتأكيد فان مقدار تسرب المياه وترشحها في التربة يعتمد على نوع التربة كالتربة الرملية التي لها قابلية عالية في ذلك وواسعة النفاذية وتأتي بعدها التربة المزيجية التي تتميز بنفاذية جيدة اما التربة الطينية فهي متوسطة النفاذية واخيراً التربة الصلصالية لها قدرة منخفضة في ذلك وصعبة النفاذية<sup>29</sup>.

عليه فان وجود عوامل طبيعة الارض أو دورة المياه سواء سطحية كانت أم جوفية فان لها أهمية في اختيار المنطقة للمحمية وبالأخص تلك التي تتميز بتراكيب معينة من الصخور أو تراكيب معينة للتربة وكذلك تلك المنطقة التي تعرف بالمناطق المطرية والغنية بالمياه السطحية والجوفية تكون اكثر ملائمة لان المناطق الجافة أو الفقيرة

---

<sup>28</sup> د. عبدالعزيز محمد البسام، أهمية المعلومات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية في تقييم الوضع المائي، كلية العلوم بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص11،

بحث منشور على الموقع: <http://faculty.ksu.edu.sa>

<sup>29</sup> د. عبدالعزيز محمد البسام، المرجع السابق، ص12.

بالمياه السطحية والجوفية تصبح شبه مستحيلة للمحمية الطبيعية لصعوبة توفير المياه للحياة الفطرية فيها.

عند تصفح نظام المحميات الطبيعية في اقليم كردستان نجده خال من هذا الشرط ولم ينص على توفر هذه الصفات في الموقع عند اختياره كمنطقة محمية على الرغم من انها خواص جوهرية تحدد قيمة المحمية مما هو عليها وما هو في باطنها، ونقترح اضافتها الى المادة الرابعة من النظام عند تعديله او تغييره مستقبلا.

**3- ان تكون المنطقة ذات اهمية للسياحة البيئية:** ليست كل منطقة قابلة لجذب السياح، وملاتمة المنطقة للسياحة مهمة وعنصر مؤثر في اختيار المنطقة من أجل توفير مصدر الدخل للدولة التي تصرف مبالغ ضخمة للمحميات ولأهالي المنطقة كذلك، عليه وجود ميزة خاصة للسياحة مثل البحيرات أو الشواطئ او الجبال أو حياة فطرية نادرة ومميزة لها تأثيرها في الاختيار.

ان نظام المحميات الطبيعية في اقليم كردستان ينص على هذا الشرط وذلك في الفقرة (7) من المادة الرابعة التي تنص على انه: " تكون المناطق ذات اهمية للسياحة البيئية".

**4- وجود مواقع اثرية في المنطقة:** يشترط هذه الخاصية عند إنشاء محمية التراث القومي، لان وجود مواقع أثرية عنصر اساس في تكوينها وقبولها كمحمية التراث الطبيعي العالمي على الرغم من اهمية وجود هذه الخاصية - إن صح التعبير - لأنواع الاخرى المحميات الطبيعية كافة، والامتلة كثيرة لها في اقليم كردستان كقلعة اربيل، كهف شاندر،

قرية جهرمو وغيرها من المواقع الأثرية في الاقليم التي لها بعد حضاري. وان نظام المحميات في اقليم كوردستان لم ينص صراحة على هذا الشرط لكنه اشار اليه ضمناً وذلك في الفقرة (5) من المادة الرابعة التي تنص على انه: " شكل ارضي مؤهل ومميز يكون ذا قيمة تاريخية او جمالية او اجتماعية او ثقافية مرتبطة بطبيعة المنطقة".

**5- ملائمة المنطقة من الناحية الاجتماعية:** يقصد بها ان تتال المحمية قبولاً ورضاً من السكان المحليين المستوطنين في المنطقة، ذلك ان اقبال المجتمع المحلي اساس لنجاح أي محمية فضلاً عن ذلك فان مشاركتهم في رسم السياسات المتعلقة بالمحمية وادارتها عامل مهم لهذا الاقبال وهذا لم يلد من العدم وانما بحاجة الى برامج تنقيفية بدءاً بالمدرسة مروراً بالتنوعية الاعلامية وتنظيم السكان في منظمات طوعية لحماية وصون الطبيعة وانتهاءً بالمواعيز الدينية في الجوامع والمساجد وافهام السكان على اهمية صون الطبيعة لاستمرار حياتهم في بيئة سليمة . والخطوة الاولى نحو اقتناع المجتمع المحلي تبدأ بايجاد مبررات مقنعة لإنشاء المحمية وضرورة وجودها في المنطقة كتوفير فرص العمل المربحة ذات مردود مالي يعلو على الفرص الموجودة، وكذلك بيان الدواعي الدينية والعقائدية لإنشاء المحمية وغيرها من المبررات. والخطوة الثانية تكون بدمج عنصر المشاركة الشعبية في إدارة المحميات الطبيعية حتى لا تتولد معارضة منهم بسبب وضع القيود على أراضيهم التي تقع ضمن حدود المحمية.

نظرا لاهمية هذه الميزة فقد اكد عليها نظام المحميات في اقليم كوردستان ضمن مهام اللجنة العليا المشرفة على المحميات وذلك في الفقرة (ثانيا) البنود (3، 4، 5) من المادة الثالثة التي تنص على انه:  
"تمارس اللجنة المهام والنشاطات الآتية:

3- اعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها وادارتها وتطويرها ومنع التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية والاعلام المتاحة.

4- التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بديلا عن النشاطات التي كان يمارسونها في الماضي والتي قد تكون مؤثرة سلباً على التنوع البيولوجي.

5- التنسيق مع ادارة المحمية الطبيعية بخصوص تشجيع وتطوير المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية ذات التأثير الايجابي على مكونات التنوع البيولوجي...".

### ثانيا: ترسيم المنطقة واسقاطها على الخارطة

بعد تحديد واختيار المنطقة التي تلائم لإنشاء المحمية الطبيعية فيها، تأتي الخطوة الثانية وهي ترسيم المنطقة وتحديد المساحة المطلوبة واسقاطها على الخارطة بالتعاون مع الدوائر المعنية ومنها بالدرجة الاولى وزارة الزراعة والموارد المائية وعلى الوجه الخصوص دوائرها الموجودة في المنطقة، وكذلك الدوائر البيئية والبلدية والمنظمات العاملة

في هذا الميدان. والخارطة المعدة تصبح اساساً لاتخاذ القرار بإنشاء المحمية وتثبيت الحقوق العينية والمجردة للاخرين على الاراضي داخل المنطقة المختارة وكذلك تركيبة السكان المحليين ونمط حياتهم وتقاليدهم وحرفهم وغيرها من الامور التي ستصبح اساساً للقرارات اللاحقة.

### ثالثاً: تحديد الأهداف

قبل البدء بإنشاء المحمية الطبيعية يلزم بيان الهدف من وراء إنشاءها على أن يكون واضحاً وملائماً لأرض المحمية وأن يتماشى مع خطة البلد أو الاقليم والادارات المعنية بالحياة الفطرية. ان تحديد الهدف الصحيح يساعد على نجاح إنشاء المحمية الطبيعية لانه يتضمن الاساس للإدارة العلمية للمحميات الطبيعية وتنمية المناطق الطبيعية وإنشاء شبكة الحماية لمواردها وتحليلها وتقييمها، والأهداف قد تكون آنية او بعيدة المدى. ومن هذه الأهداف<sup>30</sup>:

- 1- حماية الحياة الفطرية والتنوع البيولوجي للمحافظة على نظام استمرارية الحياة وحمايتها.
- 2- ضمان الوظائف المستدامة للنظام البيئي وحمايته.
- 3- حماية الانواع الحياتية من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض واعادة توطين الانواع المنقرضة.

---

<sup>30</sup> Jin Jianming, The construction and management of nature reserves in China, Journal of environmental sciences. Vol. 9, No. 2, 1997, ISSN 1001-0 742, pp. 131-133

د. زين الدين عبد المقصود، البيئة والانسان، ص78

- 4- حماية التنوع الجيني كمصدر للبحوث والدراسات وتهجين الانواع والاصناف المحلية لزيادة الانتاج وتحسينها.
  - 5- المحافظة على جمالية الطبيعة وتأهيل المنطقة لاستقبال السياح وتشجيع السياحة البيئية في البلد.
  - 6- اعادة العلاقة السليمة الفطرية بين الانسان والطبيعة التي توصف في السابق على انها علاقة صادقة.
  - 7- المحافظة على التراث القومي وحماية الاماكن الأثرية.
  - 8- حماية الموارد المائية وتقييم آثار التغيرات البيئية والبشرية على الموارد المائية.
  - 9- حماية التربة من الانجراف والتعرية الناتجة من نقص الغطاء النباتي والسيول والفيضانات.
- توضع الأهداف من اجل تحقيق الغرض الرئيسي من وراء إنشاء المحميات الطبيعية وهو العيش معا بين الانسان والتنوع البيولوجي من الحياة الفطرية البرية والمائية.

#### **رابعاً: جمع البيانات وتحليلها**

بعد اختيار المنطقة المناسبة لإنشاء المحمية الطبيعية ووضع الخارطة لها وتحديد الهدف او الأهداف من وراء إنشائها، تأتي مرحلة جمع البيانات عن المنطقة ومسحها ووصفها وصفاً دقيقاً وعلمياً من الأحياء الموجودة فيها من النباتات والحيوانات وقيمها ومواردها وقرساتها، وما هو المتأصل والدخيل المتأقلم وتقدير اعدادها وبيان اوضاعها، مع التركيز على المعلومات المتعلقة بتاريخ المنطقة جغرافيا واجتماعيا

واقصاديا وحيولوجية المنطقة والمناخ والطقس والطبوغرافية والتربة والغطاء النباتي والتوزيع الحيواني فيها ووصف تلك المعطيات، وينبغي مع عملية جمع البيانات تحديد المخاطر التي تواجهها المحمية في المستقبل ودرجة ومستويات المخاطر عند حدوثها والسبل الكفيلة بدرءها والحد من تأثيرها مع خفض مستوياتها قدر المستطاع. وينبغي التركيز على الموائل البيئية للحياة البرية او المائية او للنوع او الصنف المستهدف وما هو متأصل أو زائر أو نادر في المنطقة وبعد كل ذلك تأتي مرحلة تحليل البيانات والمعطيات وتقييم القيم والموارد.

في هذه المرحلة يتم تحديد حقوق المواطنين على الاراضي وملكيتهما وأوجه التصرف بها واستعمالاتها مع دراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية عن المنطقة وكيفية شراكة اصحاب المصلحة على الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واشراكهم في عملية صنع القرار والادارة لان مفتاح نجاح المحمية هو الاشراك الفعال لجميع اصحاب المصلحة ولاسيما أهالي المنطقة والساكنين في القرى التي تقع داخل حدود المحمية أو التي تجاورها<sup>31</sup>.

وفي هذه المرحلة يحدد كذلك حجم ومساحة المحمية الطبيعية واجراءات الحماية وكيفية ممارستها، علاوة على إعداد خارطة لها وتؤشر عليها المعطيات والموائل والموارد الطبيعية والمساحات التي بحاجة الى التأهيل، وبيان قرب المنطقة أو بعدها عن المناطق الحدودية مع تقدير

---

<sup>31</sup> غوماى م. و دي كارلوج، جعل المحميات البحرية تعمل، الدروس المستفادة في منطقة البحر الابيض المتوسط، الصندوق العالمي للطبيعة لمنطقة البحر الابض المتوسط، 2012، ص6.

المعطيات للتهيؤ الى المرحلة القادمة وهي اعداد نظام المحمية والاعلان عنها.

من الجدير بالذكر ان مرحلة جمع البيانات ومسح الحياة الفطرية والمعطيات عن المنطقة وتحليلها ذات اهمية بالغة في التخطيط الخاص بالمحميات، وهما يوضحان -على وجه الدقة- حجم هذه الحياة ومشاكلها المتفاقمة، وأن فشل ونجاح الخطة مرهون بها ومن علامات فشل الخطة: عدم دقة البيانات، صغر مساحة المحمية، انعزال المحمية عن شبكة المحميات الوطنية والدولية، تركيز جهود الإدارة لحماية بعض الموائل والأنظمة البيئية وإهمال بعض الموائل الأخرى المتعلقة بها<sup>32</sup>.

اجملاً تقتصر عملية المسح وجمع البيانات على:

- 1- حالة وتوزيع الانواع والموائل ذات الاهمية كالحوانات البرية، الطيور، النمط النباتي، النظام البيئي.
- 2- فرائس ومفترسات لكل نوع او صنف من الحياة البرية والمائية، سواء قل عددهما أو زاد، وبيان حجمهما الحقيقي قدر المستطاع ومدى كفايتهما للحفاظ على التنوع البيولوجي.
- 3- الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي في الماضي والحاضر.
- 4- الموارد المائية ونوعية الماء الفيزيائية والكيميائية.

---

<sup>32</sup> خالد علام محمد، دليل ارشادي عن اسلوب تقييم فاعلية ادارة المحميات، جهاز شؤون البيئة المصرية، 2008، ص6.



- 5- ان تكون حدود المناطق واضحة المعالم وسهلة التفسير .
- 6- حقوق المواطنين وملكية الاراضي داخل حدود المحمية المقترحة وأوجه التصرف بها واستعمالاتها لتعيين الحقوق العينية و الحقوق المجردة عليها مع تحديد اصحابها الشرعيين والاقتراح بكيفية وأوجه استغلالها واستثمارها بعد انشاء المحمية.
- 7- اجراءات الحماية وسبلها.
- 8- معدل زيارات السياح المتوقعة خلال سنة واحدة<sup>33</sup>.

### خامساً: تحديد السياسات

بعد تحديد الأهداف وجمع البيانات وتحليلها تأتي السياسات لكي تحدد طريقة تحقيق الأهداف والوصول اليها وهي بمثابة الدليل والمرشد في تنفيذ المهام والاجراءات التنفيذية المؤدية لبلوغ الاهداف. والسياسة هي الترجمة العملية لمبادئ وفلسفة المؤسسات وأولوياتها السياسية واستراتيجياتها الى برامج ومشاريع قابلة للتنفيذ وابلاغ المجتمع بما يحدث وكيف يحدث<sup>34</sup>، وهي وسيلة النجاح في تحقيق الأهداف لأن السياسة لها علاقة متينة مع الهدف وتتماشيان مع بعضهما نحو الرؤيا المستقبلية ويقال على انهما وجهان لعملة واحدة<sup>35</sup>. وعرفت على انها

<sup>33</sup> غوماى م. و دي كارلوج، جعل المحميات البحرية تعمل، الدروس المستفادة في منطقة البحر الابيض المتوسط، الصندوق العالمي للطبيعة لمنطقة البحر الابيض المتوسط، 2012، ص23.

<sup>34</sup> د. عبدالفتاح باغي، السياسات العامة.. النظرية والتطبيق، الناشر: المنظمة العربية

للتنمية الادارية، ص2، المتاح على الموقع: <http://www.arado.org>

<sup>35</sup> انور عمر قادر، ضمان النوعية (باللغة الكوردية)، مطبعة وزارة الزراعة، اربيل- كوردستان، 2009، ص97.

"فن تحقيق الاهداف الصعبة بأقل قدر ممكن من الآثار السلبية وفي اطار استراتيجي مأمون ويؤكد إستمرارية الأهداف المحققة"<sup>36</sup>. والسياسة في الميدان العملي للمحميات الطبيعية تعني كيفية التصرف والسيطرة على الموارد في حقل حماية الحياة الفطرية وتأمين سلامتها وهي بمثابة دليل للتنمية العلمية للبيئة الطبيعية وللإقتصاد الوطني، وتتضمن كيفية معاقبة مرتكبي الافعال المحظورة مع بيان اجراءات الاستخدام الرشيد للمحمية وحمايتها القانونية وسبل تشجيع الساكنين بالقرب من المحمية على كيفية التعامل معها بطريقة علمية تفيد الطرفين وطريقة الحصول على التمويل وكيفية اقناع أصحاب القرار والمنظمات الدولية على توفيره. وكذلك تتضمن معايير تصنيف الموارد الطبيعية، ومبادئ التقييم<sup>37</sup>. وتحقق ذلك بوضع خطة لإدارة المحمية المقترحة وحمايتها بالتنسيق مع جميع الأطراف وأصحاب العلاقة لاسيما أصحاب النفوذ المحلية والحكومية في المنطقة ومن المستحسن تشكيل هيئة تتضمن جميع هذه الأطراف وتعمل تحت خيمة واحدة نحو تحقيق الهدف من وراء إنشاء المحمية.

محمل الكلام عن السياسات في خطة إنشاء المحميات الطبيعية هو إلزام الجهة المعنية ببيان سياساتها لبلوغ أهدافها من التشريعات الضرورية لحماية المحمية وادارتها والآليات والاجراءات الواجب تنفيذها وبيان الحالة التشاركية بين القطاع الحكومي والمجتمع المحلي وكيفية

---

<sup>36</sup> د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الطبعة الاولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص143.

<sup>37</sup> المرجع السابق ص138-139

الحصول على التمويل والتصرف بايرادات المحمية وطريقة حصول الساكنين بالقرب من المحمية على ايرادات عملهم ومشاركتهم والاجزاء المسموحة بالاستغلال من قبلهم وغيرها.

ان الآليات الخمس التي عرضناها فيما سبق هي من الآليات الادارية الضرورية لإنشاء المحميات الطبيعية ولا بد من استخدامها من الناحية الادارية حسب التسلسل التي وضحناها ومن دونها لا يمكن التكلم عن إنشاء محمية طبيعية لانها حتى لو انشأت ستفشل وتضيع الجهود هباء منثورا، وعلى الرغم من اهمية هذه الوسائل فقد جاء نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان - العراق رقم (9) لسنة 2011 خاليا من جميعها ما عدا الآلية الاولى الخاصة باختيار المنطقة التي تتضمن بعض الشروط والمواصفات او المميزات الواجب توافرها في المنطقة المرشحة لإنشاء محمية طبيعية عليها وليس كلها، عليه نقترح اصلاح هذا النقص وتداركه عاجلا وذلك بتعديل النظام او تغييره.

## المبحث الثالث

### الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية

ان التعرف على الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية وتحديد الاجراءات فيه والجهة المسؤولة عنها يقتضي بالضرورة التعرض الى القانون الذي يتضمن هذه الآليات والاجراءات، وفي اقليم كردستان - العراق فان نظام إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها رقم (9) لسنة 2011 ينص على هذه الآليات والاجراءات، ونبحث فيما يلي عن هذه الآليات وعلى النحو الاتي.

#### اولاً: جهة الاقرار

بعد دراسة الموقع وجمع البيانات عن المنطقة المرشحة والمقترحة لاتخاذها محمية طبيعية لا بد من وجود جهة ادارية لاقرار الموقع او رفضه وتعين هذه الجهة بقانون ، وباستقراء نظام إنشاء المحميات الطبيعية في اقليم كردستان - العراق وإدارتها رقم (9) لسنة 2011 نجد انه ينص على هذه الآلية كما جاء في الفقرة (اولاً) من المادة (الثالثة) منه على انه: "اولاً: تشكل لجنة عليا للاشراف على المحميات الطبيعية في اقليم كردستان، يحدد رئيسها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وعضوية ممثلي الوزارات والجهات الاتية على ان لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير عام:

1. وزارة الزراعة والموارد المائية.

2. وزارة الداخلية.

3. وزارة المالية والاقتصاد.

4. هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان.

5. وعدد من اصحاب الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بالمحميات الطبيعية وادارتها سواء داخل الحكومة كانت او خارجها. وفي الفقرة (ثانياً) منها حددت مهام اللجنة والتي تتضمن العديد من المهام والصلاحيات ومن بينها الإقرار على الترشيحات المقبولة للمحميات الطبيعية بعد دراستها والتي تنص على انه: "تمارس اللجنة المهام والنشاطات الآتية:

1. دراسة الترشيحات بخصوص إنشاء المناطق المحمية وإقرارها.

2. تصنيف المحميات الطبيعية و وضع الخطط اللازمة لإدارتها..."

ولو نظرنا الى هذه النصوص والى اللجنة المشكلة بموجبها نجد انها لا بأس بها من الناحية النظرية اما من الناحية العملية فانها غير مجدية لان عمل اللجان عادة بطيئة وبعد الفراغ من الاجتماع يرجع الاعضاء الى دوائهم ولكونهم مدراء عاميين كل في دائرته ومشغولين في مهامهم الاصلية فقد لا يعيرون اهمية لموضوع المحميات الا قدراً ضئيلاً من اهتمامهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد ان مرجعية اللجنة هي مجلس الوزراء ولكثرة الواجبات في المجلس وتعددية المسؤوليات فقد لا يعير اهتماماً بالموضوع، ومن المستحسن ان ترجع جزء من هذه المهمة الى دائرتها المختصة وهي هيئة حماية وتحسين البيئة وعلى الوجه الخصوص مجلس حماية البيئة الذي يتضمن في عضويته ممثلين عن الدوائر المعنية بالبيئة والمحميات على حد سواء كمهمة دراسة

الترشيحات للمحميات وتصنيفها وادارتها واناطة مهمة الاقرار بمجلس الوزراء، وما يثبت وجهة نظرنا هذه هو اولاً: لقد مضت فترة طويلة على صدور نظام المحميات الطبيعية في الاقليم وهي اكثر من ست سنوات ولحد الان لم تشكل اللجنة اصلاً. وثانياً: نجد العديد من الدول تسيير على هذا الاتجاه التي لا تتيط مهمة الاقرار بلجنة وانما تتيطها بوزارة البيئة او مجلس البيئة او تتيط مهمة الاقتراح ودراسة الترشيحات بهذه الجهات ومهمة الاقرار بمجلس الوزراء ونضرب بعض الامثلة على قوانين تلك الدول في ادناه:

1- في جمهورية مصر العربية فقد نص قانونها الخاص بالمحميات الطبيعية في مادته الاولى على جهة الاقتراح والقرار، حيث انيط مهمة الاقتراح بجهاز شؤون البيئة بخصوص الترشيحات للمحميات والقرار برئيس مجلس الوزراء الذي يصادق او يرفض<sup>38</sup>.

2- في سلطنة عمان فقد نص قانونها الخاص بالمحميات الطبيعية على ان صاحب الجلالة سلطان عمان صاحب القرار بعد الاقتراح من اللجنة المشكلة بموجب المادة (12) منه<sup>39</sup>.

3- في المملكة الاردنية الهاشمية وبحسب نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم (29) لسنة 2005 انيطت المهمة

---

<sup>38</sup> قانون رقم (102) لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية في جمهورية مصر العربية.

<sup>39</sup> قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية العماني رقم (6) لسنة 2003.

بمجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير البيئة وليست اللجنة<sup>40</sup>.

4- اما في القانون العراقي فالامر مرجوع لمجلس حماية البيئة المشكل بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 بعد الاقتراح المقدم من قبل اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (اولاً) من المادة (2) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (2) لسنة 2014 بقوله:

"تشكل في وزارة البيئة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية) برئاسة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحه وزير البيئة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية لا يقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير: أ- وزارة الزراعة.

ب- وزارة التربية.

ج- وزارة الموارد المائية.

د- وزارة العلوم والتكنولوجيا.

هـ- وزارة البلديات والاشغال العامة.

و- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ز- وزارة السياحة والاثار.

ح- منظمة غير حكومية ذات علاقة تسميها دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء".

---

<sup>40</sup> الفقرة (ب) من المادة (3) والمادة (4) والفقرة (أ) من المادة (5) من نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية الاردني رقم (29) لسنة 2005.

وبينت المادة (3) منه في فقرتها (أولاً) مهام اللجنة ومن بينها اقتراح ادراج المناطق المرشحة كمحميات ضمن قائمة وطنية لمناطق المحميات الطبيعية وبينت الفقرة (ثانياً) من نفس المادة على انه جميع القرارات والتوصيات التي تقدمها اللجنة تخضع لمصادقة مجلس حماية البيئة اي ان الجهة صاحبة القرار هي المجلس وليست اللجنة.

5- وفي اليابان انيطت مهمة الاقرار بوزير البيئة بعد الاقتراح من مجلس البيئة المركزي حسب قانون المحميات الطبيعية الياباني رقم 161 لسنة 1957 (المعدل)<sup>41</sup>.

### ثانياً: نظام الاختيار

يقصد بالاختيار تنسيب منطقة أو مساحة من الارض أو مسطح مائي كمحمية طبيعية بعد توفر الشروط المطلوبة فيها للمحميات الطبيعية. وعند استقراء النظام الخاص بالمحميات الطبيعية في الاقليم نجد تلك الشروط في المادة الرابعة منه التي تنص على انه: " يشترط توفر الشروط الاتية في الموقع عند اختياره كمنطقة محمية مع مراعاة خصوصية المنطقة:

1. التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي.
2. توفر عدد هام من الانواع المنفردة المتوطنة.
3. توفر نوع او اكثر من الانواع النادرة او المهددة بخطر الانقراض.
4. تميز وتفرّد الموائل.

<sup>41</sup> Article (5) of Natural Park Act No. 161 in 1957.



5. شكل ارضي مؤهل و مميز يكون ذا قيمة تاريخية او جمالية او اجتماعية او ثقافية مرتبطة بطبيعة المنطقة.

6. غنى المنطقة بمواقع لها أهمية للبحوث العلمية طويلة الأمد.

7. تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية".

بناء على ما جاء في نظام المحميات لاقليم كردستان فان اختيار أية منطقة لابد ان يكون على اساس جملة شروط التي تدل على انها مقبولة لإقرارها كمنطقة محمية قانوناً وهذه الشروط تتعلق بالنظم الايكولوجية للمنطقة وكذلك بالتراث القومي من الناحية التاريخية أو الاجتماعية أو الثقافية وبالتراث الطبيعي لها مثل المعالم الطبيعية الفيزيائية أو الجيولوجية أو المورفولوجية أو المورفومترية.

اما في القوانين والأنظمة الاخرى المتاحة لدينا لبعض الدول فلم نجد هذا النظام في قوانينهم سوى ما موجود في نظام المحميات الطبيعية العراقي وهو مشابه الى حد ما لنظام الاختيار في اقليم كردستان حيث ان المادة (7) منه تشترط نفس الشروط تقريباً في فقراتها السبع لاختيار أية منطقة كمحمية طبيعية والتي تنص على انه: "يشترط لاختيار المنطقة المحمية توافر احد الشروط الاتية:

اولاً: التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي.

ثانياً: توفر عدد مهم من الانواع المنفردة المتوطنة لمكونات التنوع البيولوجي.

ثالثاً: توفر نوع او اكثر من الانواع النادرة او المهددة بخطر الانقراض.

رابعاً: تميز وتفرّد الموائل.

خامساً: أهمية التاريخ الجيولوجي خاصة المتحجرات التي تمثل سجل الحياة وتطورها عبر العصور الجيولوجية. سادساً: شكل ارضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية او جمالية.

سابعاً: غنى اجتماعي ثقافي مرتبط بطبيعة المنطقة".

اما في القوانين الاخرى كالقانون المصري والعماني والاردني فهناك شروط تفرض وجود بعض المميزات عن المنطقة التي ستختار كمحمية طبيعية لكن الاختلاف هو انه لا يوجد نص خاص للاختيار كما جاء في النظام الكوردستاني والعراقي وانما الموجود هو بعض المميزات والخصوصيات التي يجب توفرها في المنطقة التي ستختار ويظهر ذلك في تعريفهم للمحمية الطبيعية كوجود بعض الكائنات الحية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية<sup>42</sup>. وهذا يدل على ان النظام الكوردستاني اهتم بمسألة نظام الاختيار وانفرد به من بين الانظمة والقوانين المقارنة في هذا البحث وهو يسهل عملية اختيار

---

<sup>42</sup> تنص المادة الاولى من قانون رقم (102) لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية في مصر على انه: "يقصد بالمحميات الطبيعية في تطبيق احكام هذا القانون أي مساحة من الارض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو اسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدھا قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شوؤن البيئة بمجلس الوزراء". وتنص المادة (1) من قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية العماني رقم (3) لسنة 2003 على انه: "المحمية الطبيعية مساحة من الارض او الماء تتمتع بحماية خاصة لصون بيئتها الطبيعية او الثقافية او لحماية نوع من الحيوانات او النباتات الفطرية البرية او البحرية. وتشمل المواقع الطبيعية ومواقع المناظر الطبيعية". وتنص تعليمات تنفيذ نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية الاردني لسنة 2005 في المادة (2) على انه: "المحمية الطبيعية مساحة من الارض او البحر او المسطحات المائية التي تحتوي على انظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها احياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء انها محمية".

المنطقة المناسبة ويقلل من الجهد الاداري والوقت لدراسة طلبات المحميات الطبيعية من قبل الجهات واللجنة العليا المشرفة على المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان على حد سواء.

### ثالثاً: نظام البديل

يقصد بنظام البديل الاجراء الحكومي الذي يهدف الى تأسيس مشاريع بديلة لممارسة السكان الاصليين نشاطاتهم فيها عوضاً عن التي يمارسونها في السابق ويفقدونها من جراء انشاء المحمية، وذلك من اجل قبول السكان للمحمية وحمايتها وتشجيعهم على ان يكونوا قوة فاعلة لترقية السعادة المطلوبة والمتوقعة في المحمية<sup>43</sup>.

من البديهي ان الغالبية العظمى من المناطق التي تنشئ فيها محمية طبيعية تكون مأهولة بالسكان وموطن البعض ابا عن جد وهم يتصرفون بالاراضي سواء للزراعة ام الرعي ام الصناعة وغيرها وعادة هذه التصرفات ناجمة عن كون ملكية الاراضي تعود اليهم رقبة وتصرفاً أو التصرف دون الرقبة او يستغلونها بعقود قانونية او بتصرفات فعلية. ولإنجاح المحمية الطبيعية لابد من تعويض السكان عما يتضررون منها وذلك بإنشاء وإيجاد مشاريع بديلة لممارسة نشاطاتهم فيها وكسب الرزق منها. ومن المفضل ان يكون المشروع البديل أكثر دخلا حتى تكون

---

<sup>43</sup> Struan Simpson, Establishment and Management of Integrated Protected Area, Department of Environment and Natural Resources .in Philippines, 2001. p.44

المحمية مقبولة لديهم، ويجب مراعاة الثقافة المحلية وتقاليد المجتمع المحلي عند إنشاء المشاريع البديلة لحماية للمحمية<sup>44</sup>.

يميز نظام إنشاء المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان وادارتها رقم (9) لسنة 2011 من بين القوانين والانظمة الاخرى المتاحة على انه ينص على نظام البديل اسوة بنظام الاختيار، فقد نص ذلك في البند (4) من الفقرة (ثانياً) من المادة الثالثة ضمن مهام ونشاطات اللجنة العليا المشرفة على المحميات الطبيعية والتي تنص على انه: " ثانياً: تمارس اللجنة المهام والنشاطات الاتية: 4- التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بديلا عن النشاطات التي كان يمارسونها في الماضي والتي قد تكون مؤثرة سلباً على التنوع البيولوجي". والنظام العراقي اقتبس نظام البديل نصاً وروحاً من نظام المحميات لاقليم كوردستان وذلك في البند (ح) من الفقرة (اولاً) من المادة (3) ضمن مهام اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية<sup>45</sup>.

#### رابعاً: النشر والاعلان

ان اقرار أية منطقة كمحمية طبيعية لن يكتمل ما لم يعلن عنها رسمياً وذلك بنشر قرار إنشاء المحمية الطبيعية في الجريدة الرسمية من أجل

<sup>44</sup> Magazine of general management plant, United States. National park service p.54

<sup>45</sup> النص العراقي المقتبس من النص الكوردستاني وهو كالاتي: " ح- التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بديلا عن النشاطات التي كان يمارسونها في الماضي والتي قد تكون مؤثرة سلباً على التنوع البيولوجي".

ان يعلم المواطنون كافة بالقرار لان هكذا علم لا يتحقق الا بنشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعد نشر القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الادارية الطريقة العصرية والقانونية لولادة التشريعات في أية دولة وذلك لتطبيقها في المحاكم وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية واطاعتها من قبل المواطنين.

يعد النشر والاعلان عن المحمية الطبيعية الآلية الاخيرة لإنشائها واطهارها للجمع واعتبار تاريخ النشر بدءاً للعمل بتكوين كيانها. والنشر او الاعلان فعل مادي يتم بمقتضاه علم الكافة بمضمون المنشور و المعلن عنه.

وعلى الرغم من ذلك فلم تشر القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالمحميات الطبيعية في اقليم كردستان والعراق وغيرها من البلدان الى هذه الآلية القانونية في نصوصها والسبب في ذلك هو ان النشر والاعلان عن القوانين منظم بقانون خاص كما هو الحال مع قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم (78) لسنة 1977 (المعدل) اذ تنص المادة الثانية منه على انه:

"ينشر في الوقائع العراقية ما يأتي:

أولاً : القوانين.

ثانياً : نصوص المعاهدات والاتفاقيات و ما يلحق بها ويعتبر متمماً لها مع قوانين تصديقها أو الانضمام إليها.

ثالثاً : الأنظمة.

رابعاً : المراسيم الجمهورية.

خامساً : الأنظمة الداخلية والتعليمات.

سادساً : كل ما نصت التشريعات على نشره فيها<sup>46</sup>.

وفي اقليم كردستان نظم ذلك بقانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) رقم (4) لسنة 1999 وتنص المادة الثانية من القانون على انه: "تختص (وقائع كردستان) بنشر ما يلي:

1- قوانين وقرارات المجلس الوطني لكردستان - العراق - البرلمان حالياً- وما يعتبر من مرفقاتها او ما نص فيها على نشرها.

2- الانظمة وما يعتبر من مرفقاتها او ما نص فيها على نشرها.

3- المراسيم والوامر الصادرة بموجب الصلاحيات الواردة في القانون رقم (2) لسنة 1992 (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) عن القائد او من يقوم مقامه.

4- التعليمات.

5- البيانات".

والقانون بمعناه الواسع يشمل التشريعات الرئيسية والمكملة من القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية. وما دامت المحمية الطبيعية تأتي الى الوجود في اقليم كردستان بقرار من مجلس الوزراء فلا بد من نشر ذلك القرار في جريدة وقائع كردستان من أجل أن يعلم الجميع به وان يسد بذلك الحجج بالجهل بالقرار استناداً الى المبدأ "الجهل بالقانون ليس بعذر" ما

<sup>46</sup> هذا النص من القانون معدل بقانون التعديل الاول رقم 34 لسنة 2007.

دام قد نشر وعلن عنه رسمياً كما جاء في القانون المذكور<sup>47</sup> في المادة (6) منه على انه "لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية".

اما بخصوص تسجيل المحميات الطبيعية في المنظمات والاتحادات الدولية المتخصصة بهذا الميدان وادراجها ضمن برنامج مواقع التراث العالمي أو برنامج الانسان والمحيط الحيوي فانه ليست آلية لإنشائها لكنه مهمة للغاية وذلك للحصول على الدعم المادي والفني من تلك الجهات والاهتمام بها من المجتمع الدولي والدفاع عنها في حالات نشوب النزاعات الدولية والمسلحة منها خصوصاً او تعرض البلد صاحب المحمية الى عدوان خارجي، ومهم كذلك للحفاظ على القيمة العالمية لها<sup>48</sup>.

---

47 قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم (78) لسنة 1977 (المعدل)  
48 بلغت عدد المحميات المسجلة لحد الان في شبكة الانسان والمحيط الحيوي (631) محمية في (119) بلداً واقليم كوردستان والعراق محروم من ذلك لانهما ليست لديهما محميات مسجلة او مدرجة في برنامج مواقع التراث العالمي وذلك بسبب عدم وجود محميات طبيعية حقيقية وقانونية فيهما اصلاً لكن ما مسجل لدى منظمة اليونسكو (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) هو خمسة مواقع تراثية اربعة منها في العراق والاخيرة في اقليم كوردستان وهي مملكة الحضر في محافظة نينوى وقلعة آشور الشرقي ومدينة سامراء الأثرية في محافظة صلاح الدين والاهوار العراقية في الجنوب وقلعة أربيل في محافظة أربيل التي سجلت في 2014.

## المبحث الرابع:

### الآليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية

نبحث في هذا المبحث الآليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية ونركز على ما هو منصوص عليها في قوانين اقليم كردستان العراق مع بيان ما هو ضروري منها لحماية المحميات الطبيعية وغير المنصوص عليها في قوانين الاقليم وعلى النحو الاتي:

#### اولاً: نظام الحظر

يقصد بالحظر منع اتيان نشاط ضار بمصلحة محمية قانوناً نتيجة الخطورة التي قد تتجم عن ممارسته، وهو وسيلة قانونية بيد الادارة لحماية المحميات الطبيعية. وعند الاطلاع على النصوص القانونية التي تتعلق بحماية المحميات الطبيعية في اقليم كردستان العراق نجد ان نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها رقم (9) لسنة 2011 يمنع ممارسة العديد من التصرفات في ارض المحمية ومنها ما نص عليها في الفقرة (اولاً) من المادة (الخامسة) منه، وبموجب احكام هذه الفقرة يمكن تقسيم التصرفات الممنوعة على اربعة مجاميع وعلى النحو الاتي:

#### 1- التصرفات الضارة بالعناصر غير الحية

ينص نظام المحميات الطبيعية الكوردستاني على حماية العناصر غير الحية للمحمية الطبيعية كالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية وما تحتوي عليها ارض المحمية في باطنها من المياه الجوفية والنفط والمعادن وكذلك حماية ارضها ومياهها وتربتها وصخورها وتغيير



استعمالات ارض المحمية، وذلك حسب نصوص الفقرة (أولاً) من المادة (الخامسة) منه وعلى الاخص البنود (1 ، 5 ، 8 ، 9 ، 15) منها التي تنص على انه: "أولاً: يمنع ممارسة التصرفات التالية داخل المحميات الطبيعية:

1/ الاضرار او التغيير بالتكوينات الفيزيائية او الجيولوجية او الموروفولوجية والمظاهر الطبيعية كافة.

5/ كل نشاط يؤثر سلباً على المناطق الطبيعية كالانشطة المتعلقة باستخراج الثروات النفطية والمعدنية.

8/ استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تؤدي الى تدهور التربة وفقدان خصوبتها او تدهور الانواع الاحيائية والمناظر الطبيعية.

9/ قلع و نقل الصخور او الحصى او التربة او المياه السطحية او الجوفية الى خارج المنطقة المحمية.

15/ تغيير صفة استعمال الأرض بما يتعارض مع احكام هذا النظام والانظمة والتعليمات الاخرى ذات العلاقة".

حسب النصوص المتقدمة فان كل نشاط من شأنه ان يضر بالتكوينات الفيزيائية او الجيولوجية او الموروفولوجية وكافة المظاهر الطبيعية الاخرى لمنطقة المحمية أو يؤثر سلباً عليها يعد محظوراً.

والتكوينات الفيزيائية والمظاهر الطبيعية تشمل المكونات الطبيعية للمحمية الطبيعية وتكوينات الأرض و حركاتها الجيولوجية والخواص الطبيعية للصخور وأنواعها وأعماقها وطقوسها وطبوغرافيتها.

والتكوينات الجيولوجية تشمل كل ما يتعلق بالأرض من ظواهرها وطبقاتها وخواصها والظواهر المتعلقة بها مثل الزلازل والبراكين وخط سير الوديان، والمياه الجوفية في الطبقات الجوفية والسيول والفيضانات، وتشمل كذلك التميز الجيولوجي للمنطقة لاسيما المتحجرات التي تبين مكن الحياة. وتدخل فيها التركيبات الصخرية والنفط والمعادن والمياه الجوفية والنشاط الزلزالي وكل ما يختص بالمياه السطحية ودورة المياه في الطبيعة.

اما المورفولوجية فهي تشمل اشكال سطح الارض والتضاريس الارضية ومعالم الارض ومجاري المياه والاحواض المائية فيها.

فضلاً عن ذلك فان كل نشاط او تصرف يؤثر سلباً على المناطق الطبيعية وما عليها وما في باطنها يعد محظوراً كالانشطة المتعلقة باستخراج الثروات النفطية والمعدنية او الاضرار بتربتها وصخورها كإقامة مقالع فيها او نقل هذه المكونات الى خارج ارض المحمية او التلاعب بها وكذلك تغيير مجرى المياه فيها او منع جريانها من سيرها الاعتيادي او اخراج مياهها الجوفية عن طريق حفر الابار العميقة ونقل المياه الى خارجها. وكل نشاط من شأنه ان يضر باستعمالات ارضها او تغيير صفة تلك الاستعمالات يكون محظوراً، كأن يقوم صاحب الارض الزراعية ببناء الشقق السكنية او المخازن على الاراضي المخصصة للزراعة او تغيير جنسها كأن يكون جنسها بستانا يغيره الى ارض زراعية او عرصات سكنية او تجارية.

اما فيما نص عليه بقية القوانين والأنظمة المقارنة على التصرفات الممنوعة الضارة بالعناصر غير الحية، فنجد في النظام العراقي منع العديد من الافعال الضارة بالعناصر غير الحية داخل المحميات الطبيعية كما جاء بالمادة (9) في فقراتها (ثانياً، سادساً، تاسعاً، ثاني عشر وثالث عشر) والتي تنص على انه:

"يمنع القيام بالافعال التالية داخل المحميات الطبيعية:

ثانياً: الاضرار او التغيير بالتكوينات الفيزيائية او الجيولوجية او المورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية.

سادساً: نقل الصخور او الاتربة او المياه السطحية او الجوفية الى خارج المنطقة المحمية.

تاسعاً: كل نشاط او تجارب تفضي الى تلوث تربة او هواء او مياه المنطقة المحمية.

ثاني عشر: تغيير صفة استعمال الأرض.

ثالث عشر: استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تؤدي الى تدهور التربة وفقدان خصوبتها او تدهور الانواع الاحيائية والمناظر الطبيعية".

يلاحظ بان احكام النظام العراقي من ناحية تحريم التصرفات الضارة بالعناصر غير الحية قريبة جداً الى ما منصوص عليها في نظام المحميات في اقليم كردستان، ويمكن القول بان المشرع العراقي اقتبس جميعها تقريباً منه، عليه نكتفي بهذا القدر من التعليق عليه.

والقانون العماني هو الاخر حرم عدد من التصرفات والانشطة الضارة بالعناصر غير الحية داخل المحميات الطبيعية كما جاء في المادة (4)

منه التي تنص على انه: "لا يجوز القيام في المحميات الطبيعية بأية أنشطة تتعلق باستغلال الثروات المعدنية او الطبيعية او المائية ، او اقامة أية منشآت أو أنشطة للتنمية بها او اتخاذ اجراءات تقرير الحق في ذلك الا بعد موافقة الوزير". يتبين من خلال النص المتقدم ان المشرع العماني يمنع جميع الانشطة التي تتعلق باستغلال العناصر غير الحية من الثروات المعدنية كالنفط والغاز والمعادن الفلزية والذهب وغيرها وكذلك الثروات الطبيعية بكافة اشكالها من الحية وغير الحية والموارد المائية سواء سطحية كانت أم جوفية أو راكدة او جارية كذلك، ويمنع ترتيب أي حق عيني او شخصي على هذه العناصر كذلك، لكن هذا المنع ليس مطلقاً وانما اباحة هذه الانشطة الممنوعة او اجازة ممارستها تتوقف على موافقة وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه. اي عند موافقته يصبح النشاط او التصرف مباحاً ولا عقاب عليه.

والقانون المصري خصص فقرة واحدة من المادة الثانية منه لحماية العناصر غير الحية وذلك بحظر تصرفين وهما الاتلاف والتدمير للتكوينات الجيولوجية او الجغرافية للمحميات الطبيعية فضلا عن ذلك اضاف الى حدود التحريم مناطق موطن وتكاثر الحيوانات والنباتات بقوله: "ويحظر على وجه الخصوص ما يلي: 4- اتلاف او تدمير التكوينات الجيولوجية او الجغرافية، او المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان او النبات او لتكاثرها".

اما القانون الياباني فقد حرم استغلال المعادن واستخراج الاتربة او الصخور داخل ارض المحمية<sup>49</sup>، و أي تصرف قد يؤدي الى زيادة او نقصان مستوى المياه والتأثير على نوعية مياه الانهر داخل ارض المحمية<sup>50</sup>، وكذلك تجريف الاراضي او تغيير استخداماتها<sup>51</sup>. من خلال عرض الأحكام الواردة في الأنظمة والقوانين التي تناولناها يبين مدى اهمية العناصر غير الحية في نظر المشرع الذي يحميها من خلال القانون وذلك بحظر التصرفات التي تضر بها من اجل بقائها على ارض المحمية وفي باطنها على صورتها الطبيعية. ومن الجدير بالذكر ان المشرع الكوردستاني حذا الحذو ذاته من حيث اهتمامه بالعناصر غير الحية في ارض المحمية لكن نظم أحكام منع التصرفات التي تضر بها بنظام وليس بقانون علماً ان هذا الاجراء ووضع الأحكام من مهام القانون وليس النظام، فضلا عن ذلك جاء النظام بتحريم بعض التصرفات التي لا وجود لها في قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2008 أي انه خلق الجرائم

---

<sup>49</sup> Item (4) of paragraph (3) of Article (20) of Natural Park Act No. 161 of 1957.

<sup>50</sup> Item (5) paragraph (3) of Article (20) of Natural Park Act No. 161 of 1957.

<sup>51</sup> Item (10) of paragraph (3/10) of Article (20) of Natural Park Act No. 161 of 1957.

دون سند قانوني<sup>52</sup>. عليه نقترح على المشرع الكوردستاني معالجة هذا النقص وذلك بتشريع قانون للمحميات الطبيعية.

## 2- التصرفات الضارة بالعناصر الحية

تعد الحياة البرية والمائية العنصر الحيوي الفريد في المحميات الطبيعية وأهم عنصر في النظام البيئي لها، لذلك فإن أي اضرار بها تعد اضراراً بالمحمية وبنظامها البيئي وبناء على ذلك فقد اكد نظام المحميات في اقليم كوردستان على منع كل تصرف يضر بتلك الحياة وذلك في البنود (2 ، 3 ، 4) من الفقرة (أولاً) من المادة الخامسة منه التي تنص على انه "أولاً: يمنع ممارسة التصرفات التالية داخل المحميات الطبيعية:

---

<sup>52</sup> ان قانون حماية وتحسين البيئة ينص على حماية الاراضي الزراعية فقط لكن نصوص النظام تحمي جميع انواع الاراضي داخل حدود المحمية الطبيعية اذ تنص المادة 28 من القانون على انه: "يحظر ما يأتي:

أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بتربة الأراضي الزراعية درجة (أ) أو تدهورها أو تلويثها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية.

ثانياً: أي نشاط من شأنه الاضرار بمساحة الاراضي المخصصة للرعي إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.

ثالثاً: إنشاء أو اقامة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي على الأراضي الزراعية خلاف أحكام هذا القانون.

رابعاً: تغيير جنس الأراضي من زراعية الى سكنية أو صناعية أو تجارية أو خدمية خلاف أحكام هذا القانون.

خامساً: تجريف الاراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الاراضي الزراعية ولا يعد تجريفاً تسوية الارض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوصيتها".

2/ قطع او قلع او اتلاف او ازالة النباتات او اجزائها من المنطقة المحمية.

3/ صيد او نقل او قتل او تهجير او ايذاء او ازعاج او اخراج او تهديد استقرار أي من الكائنات البرية او المائية المتوطنة او المهاجرة بما فيها انواع الطيور او بيوضها او أفراخها او اعشاشها او اجزاء منها كالريش والقرون والوير.

4/ إدخال او توطين اي انواع نباتية او حيوانية دخيلة".  
من خلال النصوص المتقدمة يطهر لنا ان نظام المحميات الطبيعية الكوردستاني ينص على منع العديد من التصرفات تجاه العناصر الحية في المحمية الطبيعية من النباتات والحيوانات ، فقد حظر بعض التصرفات المضرّة بالنباتات، ويقصد بالنبات: الغطاء الخضري المتواجد على سطح الأرض كافة من أشجار أو شجيرات أو نباتات برية صغيرة كانت أم كبيرة ، وهو أحد أهم المكونات البيئية في المحميات او خارجها ، فهي بمثابة الرئة التي تتنفس منها الأرض ومصدر غذاء للكائنات الحية كافة بصورة مباشرة او غير مباشرة<sup>53</sup>. وفي قانون العقوبات العراقي اطلق المشرع مصطلح الخضرة النابتة على النباتات والاشجار والشجيرات<sup>54</sup>، وجاء المشرع المغربي بمصطلح (النباتات) في

---

53 د. مجد جرعلي، أهمية وفوائد الغطاء النباتي للبيئة وأساليب حفظه وتنميته، ص2،  
المتاح على شبكة البحث الالكتروني: (Last visited [www.nouhworld.com](http://www.nouhworld.com)  
10/10/2015)

<sup>54</sup> المادة (480) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

الفصل (597) من قانون العقوبات لسنة 1962، والقانونان: السوري واللبناني جاء بمصطلح (العشب)<sup>55</sup>.

اما التصرفات المحظورة فهي: القطع والقلع وإزالة النباتات او اجزائها وكذلك ادخال او توطين الانواع الدخيلة اليها.

والقطع لغة يعني التجزئة والفصل، وهي حالة فصل الجزء من الكل، فمثلاً قطع الشيء يقصد به قطعه قطعة قطعة. اقتطع من المال قطعة: أخذ منه شيئاً<sup>56</sup>. أما اصطلاحاً: فيراد به إزالة جزء من جسم النبات أو الشجرة أو هيكلها وإبقاء الجزء الآخر، ويتمثل في قطع الساق أو بتره أو قطع السيقان أو فروعها أو تمزيق أنسجة الشجرة كلياً أو جزئياً مع بقاء جذور الشجرة في الأرض.

اما القلع لغة يعني: نزع الشيء من أصله<sup>57</sup>. أما اصطلاحاً: فيراد به إستئصال الشجرة من جذورها كلياً والقضاء على حياة الشجرة وإماتها<sup>58</sup>. والفرق بين القطع والقلع، هو أن القلع يأتي بقطع صلة الشجرة بالأرض من الجذور وإنهاء حياتها، لأنه ينطبق على الإتلاف

---

55 أنظر المادة (750) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 (المعدل) والمادة (764) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 (المعدل).

56 لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966، ص638.

57 اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، الطبعة الاولى، دار المعرفة، بيروت، 2005، ص881.

58 د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص1400.



المميت، لكن القطع لا يأتي من الجذور ويبقى معه أمل لنمو الشجرة مرة ثانية، والفاصل بينهما هو ظرف الموت<sup>59</sup>.

اما الازالة فهي من فعل ازال وتعني نجاه وابعده، اما اصطلاحاً فتعني نقل النبات من موقعه الى مكان آخر سواء اكان للزرع فيه مرة اخرى او لاستعمالات اخرى كاستخدامه للعلف الحيواني او صنع الفحم منه او استخدامه في بناء البيوت وغيرها من الاستخدامات.

اما ادخال أو توطين انواع غريبة الى المحمية الطبيعية فيقصد بهما جلب انواع واصناف نباتية غريبة وادخالها اليها او توطينها وذلك بزراعتها او غرسها وادامتها، وهي تضر بالنباتات الاصلية وخاصة من الأصناف التي تغزو وتدهور الأصناف المحلية، وهذا ما حدث فعلاً في جمهورية مصر العربية عندما جُلبَ ورد النيل من السودان لغرض الزينة، وبعدها غزا معظم المسطحات المائية وأدى الى تدهور أنواع من النباتات المحلية التي كانت سائدة في مصر مثل: عدس الماء ونخشوش الحوت وغيرها<sup>60</sup>.

فضلاً عن النباتات فقد حظر المشرع مجموعة اخرى من التصرفات التي تضر بالحيوانات البرية والمجموعات الاحيائية الاخرى داخل المحميات الطبيعية واسردها في البندين (3 ، 4) من الفقرة (اولاً) من المادة الخامسة من نظام المحميات، والتصرفات هي: الصيد ، النقل ،

---

59 د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص1399.

60 د. ماجد راغب الحلو، المصدر نفسه، ص353.

القتل ، التهجير ، الايذاء ، الازعاج ، الاخراج ، تهديد الاستقرار ، إدخال او توطين اية انواع حيوانية دخيلة.

فالصيد لغة: هو القنص والأخذ بالحيلة، تصيد الطير: قنصه وأخذه بالحيلة. والمصيد هو ما اصطيد، والمصيصة هي ما يصاد بها<sup>61</sup>. واصطلاحاً: يقصد به اقتناص الحيوانات والطيور البرية والمجموعات الاحيائية الاخرى بأية وسيلة كانت تلبية لحاجة الى الأكل أو لترفيهه أو لتجارة بالمصيد أو لإبعاد خطر المفترسات عن النفس أو المال دفاعاً عن النفس كقتل ذئب او نمر خوفاً من خطر هجومه. يعد الصيد من أقدم الأنشطة التي مارسها الإنسان بعد نشاط جمع الثمار والتقاطها وهو مستمر لحد الآن وتختلف أغراضه من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، فقد كان ذلك هواية لدى الكثيرين من الناس ولا تزال تلك الهواية باقية الى يومنا هذا. وعند البعض فان الصيد مصدر ربح للتجارة. ومنهم من جعله وسيلة للدفاع عن النفس والمال من الحيوانات والطيور المفترسة<sup>62</sup>.

اما النقل: فيقصد به تحويل الشيء من موضع الى موضع<sup>63</sup>. واصطلاحاً يقصد به نقل الحيوانات والطيور البرية أو المائية بعد مسكها أو حيازتها بأي طريقة الى أماكن أخرى داخلية كانت أم خارجية. ومن بين القوانين البيئية التي تنص على تجريم هذه السلوكيات

---

61 لويس معلوف، مصدر سابق، ص442.

62 اطروحتنا للدكتوراه

63 لويس معلوف، مصدر سابق، ص834.

قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية لجمهورية إندونيسيا رقم (5) لسنة 1990 في الفقرة (2) من المادة (21) منه التي تنص صراحة على أن سلوك المسك، والإيذاء، والقتل، والحيازة، والتملك، والنقل على الحيوانات البرية ممنوع إذا كانت حية، أما إذا كانت ميتة فيمنع سلوك الحيازة، والتملك، والنقل والتجارة، فضلاً عن منع التجارة بمنتجاتها سواء أكانت في داخل إندونيسيا أم في خارجها.

والقتل لغة يعني: الإماتة، قتل قتلاً وتقتيلاً: أي قتله وأماته<sup>64</sup>. واصطلاحاً: يقصد به إزهاق روح حيوان أو طير عمداً بفعل إنسان<sup>65</sup> وإنهاء حياته وإماتته. وعرفه البعض على انه اعتداء على حياة الحيوان يترتب عليه موته<sup>(66)</sup>. والقتل يتم بأية وسيلة كانت لأن النتيجة مهمة، وهي إنهاء حياة الحيوان أو الطير، فمن قبيل ذلك إطلاق عيار ناربي على الحيوان فيصيب رأسه ويرديه قتيلاً، كذلك يمكن القتل بالضرب المميت، كالضرب بعصا على رأس الحيوان أو الطير أو استخدام آلة

---

64 لويس معلوف، مصدر سابق، ص 608.

65 جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج 5، ص 682؛ جميل الاورفة لي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط 1، ص 318 المشار اليهما في د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ط 2، المكتبة الوطنية، جامعة الموصل، 1997، ص 130: قد عرفنا قتل الإنسان على أنه: "إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر". وهذا التعريف يطابق تماماً قتل الحيوان أو الطير لأنهما أحياء ولهما روح وكلاهما والانسان معهما من المملكة الحيوانية في التصنيف، لكن الفرق هو إن الإنسان ناطق وله عقل بينما الحيوان أو الطير ناطقان أيضاً لكننا لم نفهمهما ولهما الغريزة بدلاً من العقل.

66 د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص 564.

قاطعة مثل السكين أو الخنجر وغيرها من الوسائل التي يستوي في نظر  
المشرع ما دامت النتيجة قد تحققت<sup>67</sup>.

اما التهجير ، فيقصد به التطهير والنفي عن الموطن الاصلي، وهو  
اجراء من شأنه اخلاء المحمية الطبيعية من الحيوانات البرية  
والمجموعات الاحيائية أو فئة معينة منهم.

اما الايذاء ، فيقصد به وقوع الأذى بالمجموعات الأحيائية من جراء  
ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء عليها، ويدخل في هذا الباب كل  
الأفعال المؤذية بهذه الأحياء كالجرح والضرب والخنق باليد والحصر  
وتخريب الأوكار وجمع الأفراخ والبيض أو كسرها وكذلك رش المبيدات  
السامة عليها أو نثر المواد أو البذور أو الأعلاف السامة بالقرب منها  
ومن أوكارها ومناطق راحتها<sup>68</sup>. ومن قبيل الإضرار قطع ذيل حيوان،  
لأنه تشويه لخلقته وحرمانه من الانتفاع به إذ انه يستخدمه لأغراض  
عديدة مثل إبعاد الحشرات الضارة عنه وغيرها<sup>69</sup>. ومن قبيل الإضرار  
قطع ريش جناحي الطير أو كسرهما لجعله غير متمكن من الطيران  
ولو لمدة قصيرة،

اما الازعاج فهو يعني الاقلاق والمضايقه، واصطلاحاً يقصد به اقلق  
راحة الحيوانات والطيور والكائنات الاحيائية من موائها ومضايقتهم،

---

67 اطروحتنا للدكتوراه، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي، كلية  
القانون- جامعة صلاح الدين- اربيل، 2012، ص129.

68 اطروحتنا للدكتوراه، ص142.

69 د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص1372.

ويتم بشتى الطرق كاطلاق الرصاص في الهواء او مطاردتهم بالسيارات والدراجات النارية ووضع الاشياء بالقرب من الاوكار والاعشاش وغيرها من الوسائل.

والاخراج يقصد به طرد الحيوانات والطيور من اوكارها واعشاشها داخل المحمية الطبيعية الى خارجها سواء بقصد التجارة كان أم بقصد الاضرار بالمحمية او الاستفادة منها لتحسين نسل الحيوانات او الطيور الاليفة او بقصد الحيازة وغيرها من المقاصد.

اما تهديد الاستقرار ، فان التهديد على صورته العامة يقصد به تخويف المجني عليه والقاء الرعب في نفسه وازعاجه من ضرر معين يراد الايقاع به<sup>70</sup>. لكن التهديد المقصود هنا هو مخصوص باستقرار الحيوانات والطيور البرية والاحياء المائية، ويفهم من قصد المشرع انه يشمل تخويف هذه الحياة بزرع الرعب والقلق في نفوسها كتخريب الاوكار او الاعشاش وجمع الافراخ وكسر البيض او اطلاق النار عليها وغيرها من الاعمال المرعبة التي تؤدي الى هدم استقرار أو زعزعة هذه الاحياء كنصب اجهزة تطلق طلقات صوتية في الهواء.

واخيرا فقد حظر المشرع إدخال او توطين اية انواع حيوانية دخيلة. ويتمثل في إدخال أحياء حيوانية الى البيئة. ويقصد بفعل الإدخال: القيام بجلب أي نوع من أنواع الحيوانات والطيور من بيئة غريبة عن البيئة الطبيعية المحلية وتربيته أو إطلاقه فيها. وتستجلب هذه الأنواع

---

<sup>70</sup> د.احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، ط1 ، 1982 ، ص962 ؛ د.عبدالمهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، ط2 ، مطبعة جامعة الكويت ، 1987 ، ص223.

الحيوانية من خارج البيئة المعنية بطرق غير شرعية، إما لقصد التجارة بها أو قصد الإضرار بالحياة البرية الوطنية. وقد احسن المشرع عندما حظر هذا التصرف لان ادخال بعض الأحياء تترك وراءها مخاطر كبيرة، كإدخال الفئران أو الجرذان وهي سريعة التكاثر يمكنها تدمير وإتلاف مساحات شاسعة من المزروعات، وهي تتغذى على جذور النباتات وسيقانها وأوراقها وتتلفها، ولتوضيح مجمل الكلام نضرب المثال الآتي: لقد أدخلت الأرناب إلى جزيرة ليان - إحدى جزر هاواي- سنة 1890 حيث وجدت بيئة مناسبة لها ولعدم وجود أعداء لها زادت أعدادها لسرعة نموها واختلت التوازن البيئي في الجزيرة وأبيدت المراعي والنباتات فيها<sup>71</sup>.

فيما يتعلق بحظر التصرفات الضارة في القوانين الاخرى منها النظام العراقي الذي ينص على منع جميع التصرفات الضارة بالعناصر الحية الواردة في النظام الكوردستاني والذي اقتبس جميعها نصاً و روحاً منه<sup>72</sup>.

---

71 مقال بعنوان التوازن البيئي للسيد غيمو ادمين المتاح بتاريخ 2009/6/4 على الموقع الالكتروني:

<http://biology.ibda3.org/t122-topic>

<sup>72</sup> تنص المادة (9) من نظام المحميات الطبيعية العراقي على انه: "يمنع القيام بالافعال التالية داخل المحميات الطبيعية:

ثالثاً/ إدخال او توطين اي من الانواع النباتية او الحيوانية الدخيلة.

خامساً / صيد او نقل او قتل او تهجير او اىذاء او ازعاج او اخراج او تهديد استقرار أي من الكائنات البرية او المائية المتوطنة او المهاجرة وبضمنها انواع الطيور او بيوضها او أفراخها او اعشاشها او اجزاء منها كالريش والقرون والوبر.

ثامناً/ قطع او قلع او إتلاف او ازالة النباتات او اجزائها من المنطقة المحمية.

القانون العماني هو الاخر نص على تحريم التصرفات الضارة بالعناصر الحية وذلك في الفقرة (ب) من المادة (15) منه بقوله: "... يعاقب كل من قام عمدا بقتل او صيد او تهريب اي من الحيوانات او الطيور المبينة بالملحق رقم (1) -المرافق بالقانون- او اية مواد جينية منها..." وفي الفقرة (ج) يعاقب من يرتكب هذه الافعال تجاه الحيوانات او الطيور المبينة بالملحق رقم (2) -المرافق بالقانون- وفي الفقرة (د) من نفس المادة حرم التصرفات الضارة بالنباتات من القطع والاتلاف ومعاينة من يقوم بقتل او صيد او تهريب الحيوانات والطيور ما لم يرد ذكرها في الملحقين (1 ، 2) -المرافقين للقانون-.

والقانون المصري نص على تحريم عدد من التصرفات الضارة بالعناصر الحية وذلك في المادة الثانية منه التي تنص على انه: "يحظر القيام باعمال او تصرفات او أنشطة او اجراءات من شأنها تدمير او اتلاف او تدهور البيئة الطبيعية، او الاضرار بالحياة البرية او البحرية او النباتية او المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية ويحظر على الوجه الخصوص ما يلي:

- 1- صيد او نقل او قتل او ازعاج الكائنات البرية او البحرية، او القيام باعمال من شأنها القضاء عليها.
- 2- صيد او اخذ او نقل اي كائنات او مواد عضوية مثل الصدقات او الشعب المرجانية او الصخور او التربة لأي غرض من الاغراض.
- 3- اتلاف او نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.

## 5- ادخال اجناس غريبة لمنطقة المحمية".

والمشرع الاردني هو الاخر شدد في تحريم التصرفات الضارة بالعناصر الحية لكنه لم يأت به في نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية وانما أكد عليها في تعليمات تنفيذ نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية لسنة 2005 في المادة (4) التي تنص على انه: "يحظر القيام بأي من الاعمال التالية: 2- الرعي داخل حدود المحمية دون اذن رسمي من الجهة المختصة. ... 5- محاولة الصيد او محاولة التحطيب او محاولة قطع الاشجار او محاولة جمع الاحياء البرية او المستحاثات او القطع الاثرية... 6- صيد كافة انواع الاحياء البرية والمائية داخل حدود المحمية وفي المنطقة الامنة. 11- قطع او حرق الاشجار او الشجيرات او اي مساحة مغطاة بالاعشاب".

والمشرع الياباني حظر العديد من التصرفات الضارة بالعناصر الحية منها: قطع الاشجار أو اتلافها وجمع الاخشاب و زراعة نباتات غير مستساغة وصيد أو قتل الحيوانات المعلنة من وزير البيئة وحمل النار او اضرامه وجمع وتخريب البيض<sup>73</sup>.

اخيرا وبعد عرض النصوص وتعريف التصرفات الضارة بالعناصر الحية وتحليلها يبين مدى حرص المشرعين على حماية هذه العناصر داخل المحميات لانها جزء لا يتجزأ منها وبفنائها تفنى المحمية الطبيعية، لكن النقد يوجه لنظام المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان

---

<sup>73</sup>Items (3,11,12, 13, 14) of paragraph (3) of Article (20), Paragraph (3) of Article (21) and Paragraph (3) of Article (22) of Natural Park Act No. 161 of 1957.



الذي جاء بتحريم بعض التصرفات التي لا وجود لها في القانون الذي اسند عليه النظام وهو قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم (8) لسنة 2008 لان الجرائم الموجودة في هذا القانون تخص الطيور والحيوانات المهدة بالانقراض فقط اما المقصود بما موجود في النظام هو جميع الحيوانات والطيور البرية والمائية المهدة وغير المهدة بالانقراض، فضلاً عن ذلك توجد بعض الجرائم في النظام كتهجير أو ايداء او اخراج أو تهديد استقرار اي من الكائنات البرية والمائية لا وجود لها في القانون حتى للطيور والحيوانات المهدة بالانقراض، وكما هو معلوم ان خلق الجرائم وتحريم الافعال والتصرفات من عمل القانون الذي تصدره السلطة التشريعية وليس النظام الذي تصدره السلطة التنفيذية الذي يقصد به التشريع المتم ومهامه كشف الغموض وحسم الخلافات وتفسير النصوص تسهيلاً لتطبيق القانون وتنفيذه. عليه نقترح على المشرع في اقليم كردستان معالجة ما تقدم وذلك بتشريع قانون للمحميات الطبيعية اسوة ببقية الدول.

### 3- التصرفات الملوثة

أحد الأهداف من وراء إنشاء المحميات الطبيعية هو بقاء البيئة الطبيعية نظيفاً، واستبعاد الملوثات عنها هو الهدف الرئيس من وراء إنشائها، لذلك من الضروري تحريم النشاطات الملوثة فيها، وبناء على ذلك فقد أكد نظام المحميات في الاقليم على منع كل تصرف يضر ببيئة المحمية الطبيعية ويؤدي الى تلوثها وذلك في الفقرة (اولاً) من

المادة الخامسة منه في بنديها (6 ، 7) التي تنص على انه "اولاً: يمنع ممارسة التصرفات التالية داخل المحميات الطبيعية:

6/ كل ما يمكن ان يضر بالنظم البيئية الطبيعية بالمنطقة ويفضي الى تدهور البيئة.

7/ كل نشاط او تجارب تفضي الى تلوث تربة او هواء او مياه المنطقة المحمية".

من خلال النصوص المتقدمة يلاحظ بان المشرع الكوردستاني لم يمنع تصرفاً بعينها وانما كل تصرف او نشاط من شأنه ان يؤدي الى تلوث بيئة المحمية وتدهورها من تربتها وهواءها او مياهها، ويقصد بتلوث البيئة هو تغير كمي او كفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر البيئة على استيعابه دون ان يختل توازنها<sup>74</sup>. عرف قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان ملوثات البيئة على انها: "المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الضوضاء أو العوامل الاحيائية أو الاشعاعات أو الحرارة أو الاهتزازات التي تضر بالبيئة وتخل بالتوازن الطبيعي لها"<sup>75</sup>.

والملوثات كثيرة، ويقصد بها العنصر او النشاط الضار الذي يطلق او يجري أو ينثر في التربة او الهواء او المياه، وكذلك هي كل مواد غريبة عن البيئة الطبيعية، او زيادة او نقصان العناصر الموجودة في البيئة

---

74 د. فتحي اسماعيل حوقه، د. سامية محمد بيومي، د. شريف محمد القاضي، تلوث البيئة الى اين ، ط1 ، مطبعة المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية - المنصورة ، 2010 ، ص60.

75 الفقرة (عاشراً) من المادة (1) من القانون.

على صورتها الطبيعية او الفطرية كنسبة ثاني اوكسيد الكربون المفيد للحياة بكافة انواعها وهي 0,03% لكن اية زيادة او نقص في هذه النسبة تعتبر ملوثاً ويؤدي الى تدهور البيئة الطبيعية ويخل بتوازنها الطبيعي.

ليس من المناسب ان نسرّد الملوثات هنا لانها تتباين بحسب النشاط الانساني في البيئة وبحسب الموقع والمجتمع والتطور الاقتصادي والصناعي في منطقة المحميات الطبيعية، لكن بقدر التعلق ببحثنا يمكن ان نضرب بعض الأمثلة عليها وبالأخص تلك التي تلوث بيئة المحميات الطبيعية على صورتها العامة: فالمبيدات لمكافحة الآفات الزراعية على الرغم من انها مفيدة للزراعة الا ان الافراط في استخدامها يعتبر ملوثاً لبيئة المحميات الطبيعية لاسيما في الوقت الحاضر، وبسبب المحاولات المستمرة لانتاج كميات أكبر من المحاصيل في الوحدة الزراعية عن طريق استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية بكثرة لارتفاع أسعار المنتجات باستمرار نتيجة زيادة الطلب على المواد الغذائية، ان النظام المتبع حالياً في الزراعة هو نظام مدمن للمبيدات<sup>76</sup>، والاستخدام المفرط للأسمدة الكيماوية لإنتاج الحبوب والخضروات والفواكه يعد ملوثاً للمحمية الطبيعية، كذلك البترول المسرب الى تربة ومصادر مياه المحميات يكون ملوثاً خطيراً، وكذلك القمامة والمخلفات المنزلية ومياه الصرف الصحي والمعادن الثقيلة كالحديد والرصاص والكاديميوم والنفايات الصناعية وحرق المخلفات الزراعية، وهناك

<sup>76</sup> د. فتحي اسماعيل حوقه واخرون، مصدر سابق، ص78.

تصرفات اخرى في حالة تسليكيها يعد ملوثاً كترك الحيوانات النافقة في العراء او إلقائها في موارد المياه، والإفراط في الاضاعة تصرف ملوث وكذلك الري بمياه رديئة وبالأخص فيما لو كانت هنالك مساحات من الاراضي الزراعية داخل قلب المحمية وقيام المزارع صاحب الارض بزراعتها وسقيها بمياه رديئة كما لو جمعت مياه الأمطار وبقيت لفترة طويلة واستخدمها المزارع لسقي مزروعاته.

وأخيراً يمكن اضافة بعض التصرفات الأخرى التي تلوث بيئة المحميات الطبيعية وغيرها ومنها تربية الحيوانات بعدد غير مناسب للمنطقة ولاسيما الابقار والماعز، فبحسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة الدولية (فاو)<sup>77</sup> فان الثروة الحيوانية مسؤولة عن اطلاق 18% من غازات الاحتباس الحراري وهي مسؤولة عن انبعاث 9% من انبعاثات ثاني اكسيد الكربون الى الغلاف الجوي و 37% من غاز الميثان و 65% من اكسيد النتروز الناشئ عن التصرفات البشرية فضلا عن استهلاكها المراعي الطبيعية والأشجار الغابائية وبالأخص فيما لو كانت الحيوانات ماعزاً. وهناك تصرفات ملوثة غير تلك التي اشرنا اليها وبحسب النص في اعلاه فان كل تصرف او نشاط من شأنه ان يضر بالنظم البيئية الطبيعية او يؤدي الى تدهور البيئة، او يفضي الى تلوث تربة او هواء او مياه المنطقة المحمية يعد محظوراً، اي ان النص مطلق والمطلق يجري على اطلاقه، عليه نكتفي بهذا القدر لان تقدير

---

<sup>77</sup> موقع منظمة الفاو الرسمي: <http://fao.org> (Last visited 10/10/2015)

التصرف او النشاط المحظور من عدمه عند التعامل مع النص المتقدم امر متروك لتقدير المحكمة.

اما النظام العراقي فانه ينص في فقرة واحدة من المادة (9) منه على التصرفات الملوثة وهي الفقرة (تاسعاً) والنص مقتبس من نظام المحميات في اقليم كردستان اذ ان هذه الفقرة من النظام العراقي تنص على ما هو منصوص عليه في الفقرة (7) من المادة (الخامسة) من النظام الكوردستاني على انه: "كل نشاط او تجارب تقضي الى تلوث تربة او هواء او مياه المنطقة المحمية".

والقانون العماني هو الاخر ينص على تحريم التصرفات الملوثة وذلك في الفقرة (أ) من المادة (15) منه ولم يحدد النص المادة الملوثة وانما جاء بصورة مطلقة بقوله: "... يعاقب كل من قام بتصريف اية مخلفات في المحميات الطبيعية...".

والقانون المصري ينص على تحريم تلوث عناصر المحمية الذي ينص على انه: "يحظر القيام باعمال او تصرفات او أنشطة او اجراءات من شأنها تدمير او اتلاف او تدهور البيئة الطبيعية، او الاضرار بالحياة البرية او البحرية او النباتية او المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية ويحظر على الوجه الخصوص ما يلي: 6- تلويث تربة او مياه او هواء منطقة المحمية باي شكل من الاشكال"<sup>78</sup>.

والمرجع الاردني هو الاخر حرم بعض التصرفات الملوثة وذلك بالتأكيد عليها في تعليمات تنفيذ نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية

---

<sup>78</sup> المادة الثانية من القانون.

لسنة 2005 التي تنص على انه: "يحظر القيام بأي من الاعمال التالية: 8- وضع أو استخدام السموم داخل حدود المحمية وفي المنطقة الامنة ولأي سبب كان. 13- القاء النفايات والفضلات او ترك المخلفات داخل حدود المحمية. 14- تلويث مصادر المياه داخل حدود المحمية عامداً متعمداً بأي طريقة كانت. 15- تلويث مصادر المياه ووديان جريان المياه والتي تصب أو تمر في المحمية وتقع خارج حدود المحمية في المنطقة... 17- القاء النفايات الخطرة وطرح الانقاض والاتربة وضخ المياه الغادمة الى داخل حدود المحمية وفي المنطقة الامنة"<sup>79</sup>.

والمشرع الياباني حرم كذلك بعض التصرفات الملوثة منها ما سماه بالتفريغ الملوث وذلك بتفريغ او توجيه مسار مياه الصرف الصحي او تفريغ انابيب المجاري داخل حرم المحمية او في الاراضي الرطبة<sup>80</sup>.  
أخيراً ومن أجل بقاء بيئة المحمية نظيفة خالية من الملوثات نقترح على المشرع الكوردستاني وضع بعض النصوص في النظام الحالي او أي نظام يحل محله لتقييد بعض الأنشطة والتصرفات التي يقوم بها سكان منطقة المحمية او في المنطقة المجاورة التي تلوث بيئة المحمية منها تسميد الاراضي الزراعية بالاسمدة الكيماوية واستخدام المبيدات لمكافحة الآفات الزراعية وتربية الحيوانات في ارض المحمية، والزام

---

<sup>79</sup> المادة (4) من التعليمات.

<sup>80</sup> Item (6) of paragraph (3) of Article (20) of Natural Park Act No. 161 of 1957.

وزارة الزراعة والموارد المائية بدعم الزراعة العضوية واستخدام مكافحة المتكاملة للسيطرة على الآفات الزراعية.

#### 4- التصرفات المشوهة

أكد نظام إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها في الاقليم على منع كل تصرف يشوه طبيعة ومظهر المحمية الطبيعية وذلك في الفقرة (اولاً) من المادة الخامسة منه في بنودها (10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14) التي تنص على انه "اولاً: يمنع ممارسة التصرفات التالية داخل المحميات الطبيعية:

- 10/ دخول المركبات بانواعها الا العربات الخاصة بادارة الموقع.
- 11/ اقامة المخيمات بدون ترخيص، وفي حالة حصول الترخيص يتم اقامة المخيمات في اماكن محددة في المحميات الطبيعية.
- 12/ ممارسة اي أنشطة زراعية او اقتصادية او تجارية.
- 13/ اقامة المنشآت او الطرق او سكك الحديد او المطارات.
- 14/ اقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة".

من خلال هذه النصوص يتبين بان المشرع الكوردستاني يمنع العديد من التصرفات التي يمكن من شأنها تشويه طبيعة المحمية الطبيعية ومظهرها، كذلك يمنع استغلال اراضيها لأهداف وغايات اخرى غير التي خصصت من اجله ، والتصرفات المحظورة هي: دخول المركبات الى داخل حرم المحمية، إقامة المخيمات دون ترخيص، ممارسة أية أنشطة زراعية او إقتصادية او تجارية خلافاً لأحكام القوانين التي تعين أوجه التصرف بالاراضي داخل المحمية الطبيعية، اقامة المنشآت او

الطرق او سكك الحديد او المطارات واقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة.

والمقصود من دخول المركبات هو دخول المركبات بأنواعها من السيارات الصغيرة الى المركبات الكبيرة والشاحنات - ما عدا المخصص منها لإدارة المحمية- الى حرمةا سواء في منطقة القلب كانت أم في منطقة النطاق<sup>81</sup>. وإن هذا التصرف يشوه طبيعة المحمية ويؤدي الى إزعاج الحيوانات فيها ويهدد استقرارها ويؤدي الى إتلاف النباتات التي تندهس تحت المركبات، وإن اشعال الضوء منها ليلاً يزعج الحياة البرية في المحمية فضلاً عن تلوث الهواء في المحمية الناتج من الغبار والأتربة التي تطلقها الى الهواء نتيجة مرور المركبات على أرض المحمية مع إطلاق كميات كبيرة من العادم التي تقذفها السيارات الصغيرة والتي تبلغ حوالي (60) متراً مكعباً بغازاته وجسيماته كل ساعة شغل والمركبات الكبيرة بين (90) الى (120) متراً مكعباً عن كل ساعة شغل، وإن عادم السيارات يحتوي على الغازات السامة مثل اول اكسيد الكربون ويحتوي على البنزين المسبب لمرض السرطان وكذلك من الغازات الخطرة الأخرى التي توجد في عوادم السيارات مثل الرصاص والكاديوم وهي تنتشر في الطبقة السفلية وتنتقل مباشرة الى أجسام الحيوانات والنباتات والانسان على حد سواء<sup>82</sup>.

<sup>81</sup> د. زين الدين عبدالمقصود، مرجع سابق، 78-79.

<sup>82</sup> د. زين الدين عبدالمقصود، مرجع سابق، ص202.



ويقصد بإقامة المخيمات، نصب الخيم داخل حرم المحمية لأي سبب كان كإقامتها لغرض الاحتفالات أو التدريب أو الترفيه أو للوقاية من الحر والبرد لاسيما الخيم الشعرية التي تقيمها أصحاب المواشي لرعي الحيوانات. ان إقامة الخيم تصرف يشوه مظهر وجمالية المحمية وتحولها الى اشكال وصور شبيهة بالمعسكرات والاحياء الشعبية فضلاً عن إزعاج الحياة في المحمية وتدمير الغطاء النباتي تحت الخيم وترك النفايات من ورائها. ويحظر النظام غقامة المخيمات غير المرخصة لكنه جاز إقامتها في حالة الترخيص شريطة ان تكون في أماكن محددة داخل المحميات الطبيعية وهذه الاماكن تحددها ادارة المحمية بحيث لا تؤثر سلباً على طبيعة ومظهر المحمية.

اما ممارسة أية أنشطة زراعية او اقتصادية او تجارية داخل المحمية فيقصد بها اي تصرف او نشاط خارج عن الأغراض القانونية التي خصت من أجلها ارض المحمية، كما لو استخدمت ارض زراعية لبناء المساكن او فتح الاسواق داخل المحمية او اتخاذها مركزاً للتجارة وبالأخص اذا كانت المحمية واقعة على الحدود الدولية للاقليم.

اما إقامة المنشآت او الطرق او السكك الحديدية او المطارات فجميعها تشوه المحمية وتقلل من أهميتها وبالنتيجة تؤدي الى تدميرها والقضاء على الحياة فيها لان هذه الممارسات فضلاً عن انها تزعزع استقرار الحياة البرية داخل المحمية فانها مصدراً لتلوث الهواء في الطبقتين السفلية والعلوية للمحمية، فالمنشآت بطبيعتها تلوث الهواء اكثر من أي نشاط آخر ولاسيما المنشآت الصناعية التي تعتمد على الوقود الاحفوري

لأنها من أكبر مصادر الملوثات الهوائية ومن أخطر غازاتها ثاني أكسيد الكبريت وأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون وغيرها<sup>83</sup>. والقول على المنشآت يطابق على إقامة الطرق والسكك الحديدية والمطارات كذلك لأنها مسالك للمركبات والقطارات والطائرات وهي تلوث الهواء بعوادمها، فإذا كانت المركبات والقطارات تلوث الطبقة السفلية للهواء فإن الطائرات تلوث الطبقات العليا بغازات ملوثة من عادمها خاصة أكسيد النيتريك فضلاً عن ان شق الطرق والسكك داخل المحمية تشوه مظهرها، أما المطار فهو بحاجة الى مساحة واسعة من الاراضي فضلاً عن ان اراضيها تقع تحت طبقة سميكة من الاسمنت والاسفلت ولا يمكن الاستفادة منها للنبات مرة ثانية، ومن شأن المركبات والقطارات والطائرات ازعاج الحيوانات البرية والمائية باصواتها المرعبة التي تعد اكبر مصدر للتلوث الضوضائي.

واخيراً فقد حظر النظام إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة داخل حرم المحمية الطبيعية لان تلك الممارسات تدمر الحياة البرية من النباتات وتطرد الحيوانات والطيور من اوكارها واعشاشها. وهذا التصرف يشمل المناورات والنشاطات العسكرية والتدريب والحركات العسكرية والمعارك الافتراضية والحقيقية وإقامة المعسكرات وغيرها. والنظام العراقي هو الاخر ينص على التصرفات المشوهة وذلك في المادة (9) منه التي تنص على انه: " أولاً: يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحميات الطبيعية:

83 د. زين الدين عبد المقصود، مرجع سابق، ص 199-200.

اولاً- إقامة المخيمات بدون ترخيص من وزارة البيئة.  
رابعاً- إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة".  
سابعاً- إقامة المنشآت او الطرق او السكك الحديد او المطارات.  
عاشراً- دخول المركبات بانواعها.  
حادي عشر- ممارسة اي أنشطة زراعية او اقتصادية او تجارية دون ترخيص من ادارة الموقع".  
والقانون المصري ينص كذلك على تحريم التصرفات التي تشوه المحمية الذي ينص على انه: "يحظر القيام باعمال او تصرفات او أنشطة او اجراءات من شأنها تدمير او اتلاف او تدهور البيئة الطبيعية، او الاضرار بالحياة البرية او البحرية او النباتية او المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية ويحظر على الوجه الخصوص ما يلي: "7-  
... إقامة المباني او المنشآت او شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة وفقاً للشروط والقواعد والاجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء"<sup>84</sup>.  
والمشرع الاردني هو الاخر حرم بعض التصرفات المشوهة وذلك بالتأكيد عليها في تعليمات تنفيذ نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية لسنة 2005 في المادة (4) التي تنص على انه: "يحظر القيام بأي من الاعمال التالية:

---

<sup>84</sup> المادة الثانية من القانون.

1- الدخول الى المحمية دون اذن رسمي من الجهة المختصة. 3- مخالفة انظمة وتعليمات السلوك داخل المحمية... 7- اشعال النيران في المناطق غير المسموح بها في المحمية والمنطقة الامنة دون اذن رسمي من ادارة المحمية. 10- دخول السيارات الى المحمية أو استعمال الطرق غير المحددة من ادارة المحمية لهذا الغرض بدون اذن رسمي من الجهة المختصة".

والمشروع الياباني حرم بعض التصرفات التي تشوه المحمية ومناظرها منها: استخدام وسائل النقل كالسيارات والعربات والحيوانات داخل المحمية او اتخاذها كمهبط الطائرات<sup>85</sup>.

في نهاية هذه الفقرة نلاحظ وجود التوافق واجماع الرأي في القوانين والانظمة التي تناولناها بخصوص منع التصرفات المشوهة لمظهر وطبيعة المحميات الطبيعية من اجل بقائها بما فيها من الحياة والمكونات على حالتها الفطرية.

في ختام البحث عن نظام الحظر وجدنا في نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان - العراق رقم (9) لسنة 2011 استحداث بعض الجرائم والتي لم ينص عليها قانون حماية وتحسين البيئة المطبق حاليا في اقليم كردستان والجرائم هي: تهجير، ايداء، اخراج، تهديد استقرار أي من الكائنات البرية والمائية<sup>86</sup>، مع وجود

---

<sup>85</sup> Item (17) of paragraph (3) of Article (20) of Natural Park Act No. 161 of 1957.

<sup>86</sup> البند (3) من الفقرة (اولا) من نظام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها رقم (9) لسنة 2011.

اختلاف في تسمية ومضمون التصرفات والانشطة الممنوعة بين النظام والقانون المذكورين ومنها يمنع النظام كل نشاط أو تجارب تقضي الى تلوث تربة المنطقة المحمية<sup>87</sup>، لكن يحظر القانون هذه الانشطة او التجارب التي تضر او تلوث التربة الزراعية او المراعي فقط<sup>88</sup>، وكذلك يحظر النظام التصرفات الاخرى مثل قلع الصخور والحصو ونقلها الى خارج أرض المحمية أو نقل المياه السطحية أو الجوفية الى خارج المنطقة المحمية الطبيعية<sup>89</sup>، لكن القانون يمنع نقل تربة الاراضي الزراعية فقط وذلك بهدف استعمالها في غير الاراضي الزراعية<sup>90</sup>، ويمنع النظام دخول المركبات وإقامة المخيمات والمنشآت والطرق وسكك الحديد والمطارات وإقامة المناورات والنشاطات العسكرية<sup>91</sup>، لكن القانون لا ينص على منع هذه الانشطة والتصرفات. واخيرا ينص قانون حماية وتحسين البيئة على منع تغيير جنس الاراضي الزراعية<sup>92</sup> لكن

---

<sup>87</sup> البند (7) من الفقرة (اولا) من المادة الخامسة من نظام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها رقم (9) لسنة 2011.

<sup>88</sup> الفقرتان (اولا وثانيا) من المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2008.

<sup>89</sup> البند (9) من الفقرة (اولا) من المادة الخامسة من نظام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها رقم (9) لسنة 2011.

<sup>90</sup> الفقرة (خامسا) من المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2008.

<sup>91</sup> البنود (10، 11، 12، 13) من الفقرة (اولا) من المادة الخامسة من نظام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها رقم (9) لسنة 2011.

<sup>92</sup> الفقرة (رابعا) من المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2008.

النظام ينص على منع تغيير صفة استعمال ارض المحمية<sup>93</sup>، وكما هو معلوم ان تغيير الجنس يختلف عن تغيير صفة الاستعمال. عليه نقترح على المشرع الكوردستاني اخذ كل ذلك في الحسبان عند تعديل النظام او اصدار قانون او نظام جديد للمحميات الطبيعية في الاقليم ومن الضروري القيام بذلك عاجلاً.

### ثانياً: نظام الإلزام

يقصد بالإلزام: القيام ببعض التصرفات أو الأنشطة لصالح المحمية الطبيعية بكافة عناصرها ومكوناتها وهو اجراء ايجابي وهو عكس الحظر لان الأخير اجراء سلبي يمنع من خلاله إتيان التصرف او القيام به. ومن خلال تصفح نصوص نظام إنشاء المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان -العراق نجده لم يتضمن نظام الإلزام في حضنه ولم نجد نصاً يلزم المواطنين بإتيان تصرف او نشاط لحماية المحميات الطبيعية ما عدا بعض النصوص التي تتعلق بإدارة المحمية ومهام اللجنة العليا المشرفة على المحميات الطبيعية على إتيان بعض التصرفات واتخاذ بعض الاجراءات لصالح المحمية الطبيعية، كما هو منصوص عليها في الفقرة (5) من المادة الثانية ضمن اهداف النظام التي تنص على انه: " يهدف هذا النظام الى: 5- توعية المواطنين بأهمية الحفاظ على المحميات الطبيعية واهمية المصادر الوراثية النباتية و الحيوانية كتراث وطني للاقليم". وكما هو منصوص عليها في الفقرة

---

<sup>93</sup>البند (15) من الفقرة (اولا) من المادة الخامسة من نظام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها رقم (9) لسنة 2011.

(ثانياً) من المادة الثالثة التي تنص على انه: "ثانياً: تمارس اللجنة المهام والنشاطات الآتية:

3. اعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات

الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها وادارتها وتطويرها ومنع

التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية والاعلام المتاحة.

5. التنسيق مع ادارة المحمية الطبيعية بخصوص تشجيع وتطوير

المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة اوالمحيطة بالمحمية ذات

التأثير الايجابي على مكونات التنوع البيولوجي".

اما في القوانين الاخرى فقد نجد في النظام العراقي بعض النصوص

الملزمة تتعلق ببعض التصرفات والاجراءات لصالح المحمية الطبيعية

منها ما منصوص عليه في الفقرة (اولاً) من المادة (3) والمأخوذ حرفياً

من نظام إنشاء المحميات في اقليم كردستان والتي تنص على انه:

"تمارس اللجنة المهام الآتية:

و- اعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات

الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية وعموم

المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها وادارتها وتطويرها ومنع

التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية والاعلام المتاحة.

ز- التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تشجيع قيام سكان

المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بانتاج مواد تذكارية ومنتجات

ذات صلة بالموقع لدعم اقتصاد السكان المحليين بشرط عدم التأثير على الموقع.

ط- التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي في تشجيع وتطوير المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية ذات التأثير الايجابي على مكونات التنوع البيولوجي".

هذا فضلاً عن تحديد بعض المهام لادارة موقع المحمية منها تنفيذ برامج المراقبة وتوعية الزائرين والتعاون مع سكان المنطقة لحماية طبيعة المحمية الفطرية<sup>94</sup>.

والقانون العماني كذلك يلزم الادارة وليس المواطنين للقيام ببعض الاجراءات وعلى الوجه الخصوص نشر الوعي الثقافي حول المحميات الطبيعية وذلك في المادة (2) منه حيث يلزم وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه القيام بنشر الوعي حول المحميات الطبيعية بين الجمهور اذ تنص المادة المذكورة على انه: "تتولى الوزارة بالتعاون مع

---

<sup>94</sup> الفقرة (ثانياً) من المادة (8) من النظام العراقي تنص على انه: تتولى ادارة الموقع المهام الاتية:

- ج- تنفيذ برامج المراقبة البيئية والاقتصادية والاجتماعية.
- ح- توعية الزائرين ضمن نشاط السياحة البيئية وسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بأهمية عدم الاضرار بالمحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية والاراضي الرطبة وجذب انتباههم لحماية البيئة بالوسائل المختلفة.
- ي- التنسيق والتعاون مع سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية من اجل حماية الطبيعة بمنطقة المحمية والمحافظة على تراثهم الثقافي، ومعاونتهم على تحسين معيشتهم ومشاركتهم في صون التراث الطبيعي والمصادر الوراثية والتنوع البيولوجي".



الجهات المعنية نشر الوعي بين الجماهير عن المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية". ويلزمها كذلك في المادة (5) منه ايضاح البيانات الخاصة بالاجراءات الواجب اتباعها لتفادي الضرر الواقع على المحميات الطبيعية عند تقييم الاثر البيئي وقبل الموافقة على أي مشروع والتي تنص على انه: "يجب ان يوضح في التقييم البيئي الذي يقدم عن أي مشروع تنموي عام او خاص، جميع البيانات الخاصة بالاجراءات التي تتبع لتفادي الضرر الواقع على المحميات والاحياء الفطرية وذلك قبل الحصول على الموافقة على المشروع".

بما ان نظام الإلزام اكثر فعالية من نظام الحظر على انه اجراء ايجابي وليس سلبي حتى يندفع الناس الى إتيانه حسب القول الشائع - كل ممنوع مرغوب- فضلاً عن ذلك وجوده في القانون او النظام نافع للمحميات الطبيعية عليه نقترح على المشرع الكوردستاني ان يأخذ في الحسبان الزام اتيان التصرفات الاتية والقيام بها من اجل حماية المحميات الطبيعية عند تعديل النظام:

1- إلزام المجتمع المحلي القريب من المحميات للمشاركة في النشاطات البيئية المستدامة التي تحمي تراثهم البيئي والثقافي ضمن منظومة المحميات الطبيعية.

2- القيام بالنشاطات المحافظة على البيئة في المحميات الطبيعية ويمكن إلزام ذلك عن طريق زيادة الوعي على المستوى المحلي والوطني وتحفيز الزوار على ذلك لان توعية الناس بأهمية المحمية ودورها في البيئة الطبيعية باعتبارها السمة الحضارية

للمنطقة امر ضروري. يمكن ايصال الوعي بعدة طرق منها وسائل الاتصال المرئي والسمعي وطبع دليل السياحة وبيعها للسائحين و للزائرين الى المحمية.

3- توعية الناس على ان قيمة الرسم المدفوع من قبلهم لقاء دخولهم الى المحمية الطبيعية أو البقاء فيها ليس الا ادامة للمحمية، على ان يدار المردود المالي بصورة شفافة لان ذلك الإجراء يحفز الناس لدفع الرسوم طواعية<sup>95</sup>.

4- إلزام الفلاحين والمزارعين باستخدام السماد العضوي لتسميد اراضيهم المزروعة والمغروسة بدلاً من السماد الكيماوي واتباع نظام المكافحة المتكاملة للسيطرة على الأمراض والحشرات التي تصيب الحقول الزراعية وذلك باستخدام الطريقة الميكانيكية والبيولوجية والأعداء الطبيعية بدلاً من الاعتماد الكلي على المبيدات الكيماوية. يمكن تشجيع الفلاحين على ذلك عن طريق الدعم الحكومي لشراء السماد العضوي او توزيعه عليهم بسعر تشجيعي وتوعيتهم على اهمية نظام المكافحة المتكاملة وتوفير الدعم لهم في بادىء الامر لتنفيذ هذا النظام.

---

Struan Simpson, Handbook for the Establishment and <sup>95</sup> management of Integrated Protected Area Sub-Funds, Dentr Compound. Visayas Avenue, Diliman, Quezon City 1101, Philippines, 2001.p.p.11-17.

5- الزام المجتمع المحلي على تربية الحيوانات التي لا تضر بالغطاء النباتي داخل حرم المحمية الطبيعية وتنظيم الرعي وتعيين فتراته المقبولة.

### ثالثاً: الجزاءات

يعد الجزاء سواء كان ادارياً أو مدنياً أو جنائياً وسيلة لحماية المصلحة المحمية، وكما هو معلوم فان الحماية المتكاملة والناجحة تحتاج الى فلسفة واضحة وسياسة تشريعية وعقابية واضحة المعالم وذلك بتقرير عقوبات تناسب الافعال المحظورة او الجريمة لانها تضيف القيمة الإقناعية للقاعدة القانونية التي تحمي المصالح الضرورية للمجتمع بما يكفل تحقيق الردع العام والخاص<sup>96</sup>. والجزاء وسيلة لحماية المحميات الطبيعية سواء اكانت ادارية ام مدنية أم جنائية ونبحث هنا في الجزاءات الادارية والمدنية والجنائية تباعاً وعلى النحو الآتي:

#### 1- الجزاءات الإدارية:

الجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي توقعها الادارة والمؤسسات المعنية بالمحميات الطبيعية على الذين ينون الضرر بالمحمية الطبيعية والجزاءات الإدارية ضرورية لان الحماية في مدلول القانون الإداري تعني الوقاية من حصول الضرر، وهي تمنع وقوع عوامل الضرر بواسطة الهيئات الإدارية المكلفة بذلك<sup>97</sup>.

---

<sup>96</sup> سليمان عبدالمنعم، اصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2001، ص57.

<sup>97</sup> د. عارف صالح مخلف، الادارة البيئية - الحماية الادارية للبيئة، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص69.

الحماية الإدارية للمحميات الطبيعية تعني وقايتها من الأضرار الناشئة عن فعل الأفراد باعتبارها تتدخل لتأمين عناصر النظام العام وجزءاً من المال العام بوسائل الضبط الإداري.

أما كونها عاملاً لتأمين عناصر النظام العام، فبحسب تعريف النظام العام التي هي مجموعة من مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة صيانتها ويتكون من ثلاثة عناصر (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة)<sup>98</sup>، والمحميات الطبيعية تتدخل في توفير العناصر الثلاث بالطرق الآتية: توفر الصحة العامة للمواطنين من خلال الثمار الطبيعية الخالية من العناصر الكيميائية ومن خلال تنقية الجو وتوفير الأوكسجين النقي في الجو وتصفيته من الغبار والأتربة وغيرها. وتوفر السكينة العامة التي تأتي من الهدوء فيها وتوفر الأمن للمجتمع من خلال مقاومة الأخطار الطبيعية من خلال الغطاء النباتي كالفيضانات والجفاف اللذان يؤثران على الأمن العام

---

98 هناك تعريف عديدة للنظام العام تختلف باختلاف الفهم المتباين له سواء من حيث التطبيق أم من حيث مداه أم الاختلاف في الزمان والمكان، لكن يفهم من هذه الخلافات أن النظام العام ظاهرة قانونية شاملة مرتبطة بمصالح عليا للمجتمع ويوجد في جميع فروع القانون الا أن المهم هنا هو عناصره الثلاثة التي يهدف الضبط الإداري الى حمايتها وتوفيرها. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة الموصل، 1989، ص109؛ د. هاني علي الظهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2001، ص239؛ عامر احمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، مطبعة دار الحياة، بغداد، 1975، ص54.

ومن خلال منع العمليات العسكرية والهجمات الداخلية والخارجية عليها من خلال الدعم الدولي من المنظمات الدولية المعنية لاسيما لو سجلت فيها.

اما كونها جزءاً من المال العام،. فلا ريب في أن المحميات الطبيعية تنفع الجميع ، ويشترك أفراد المجتمع في الانتفاع بها ، وقد أكد المشرع الكوردستاني والعراقي في الكثير من القوانين على ان مكونات المحميات الطبيعية ثروة وطنية ومخصصة للنفع العام وذلك بالنص عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة في التشريعات التي تخص الحياة البرية والمائية، إذ تنص المادة الاولى من قانون الغابات رقم (10) لسنة 2012 لاقليم كوردستان - العراق في الفقرة (خامساً) على ان الغابات الأميرية هي الغابات الطبيعية أو المشاجر وأراضي الغابات العائدة ملكيتها للإقليم سواءً عليها حق انتفاع للغير أم لم يكن. واكد كذلك قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009 في المادة (7) منه على أنه: "تعد الغابات والمشاجر الاصطناعية المملوكة لدوائر الدولة والقطاع العام ثروة وطنية ومن المنشآت المخصصة للنفع العام...". وتنص المادة (1) من قانون حماية الحيوانات البرية النافذ في اقليم كوردستان<sup>99</sup> على أنه: "يهدف هذا القانون الى حماية الحيوانات البرية باعتبارها ثروة وطنية...". والمادة (2) منه تنص على أنه: "أولاً: تعد الحيوانات البرية ثروة وطنية...". ويعرف قانون المراعي الطبيعية النافذ

---

99 قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة 2010 المنشور في الوقائع العراقية في العدد 4148 بتاريخ 2010\3\15.

في اقليم كردستان<sup>100</sup> المرعى الطبيعي في المادة الثانية منه على أنه: "أولاً: يقصد بالمرعى الطبيعي كل أرض ذات نبت طبيعي خاص بالمرعى مملوكة للدولة مخصصة لأغراض الرعي وغير صالحة للزراعة اقتصادياً". والمشرع العماني أكد على اعتبار المحميات الطبيعية من المال العام وذلك في المادة (6) من قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية رقم (6) لسنة 2003 التي تنص على انه: "تعتبر المناطق التي يتم تحديدها كمحميات طبيعية مخصصة للمنفعة العامة..."، وكل ما يخص للمنفعة العامة يعتبر من المال العام حسب المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي تنص صراحة على انه: "كل ما هو مخصص للمنفعة العامة يعد أموالاً عامة".

من كل ما تقدم يمكن سحب الحماية المقررة للنظام العام والمال العام على المحميات الطبيعية.

## 2- الجزاءات المدنية

إن الحماية المدنية على خلاف الحماية الإدارية هي حماية علاجية وليست وقائية، إذ تأتي بعد وقوع الضرر، ويراد بها جبر الضرر بالتعويض<sup>101</sup>. وكما بحثنا في الفقرة السابقة على أن المحميات الطبيعية جزء من المال العام، عليه تتسحب الحماية المدنية للأموال

---

100 قانون المراعي الطبيعية رقم (2) لسنة 1983 المنشور في الوقائع العراقية في العدد 2922 بتاريخ 12\21\1983.

101 د. عارف صالح مخلف، مصدر سابق، ص 69.

العامة عليها، وكما جاء بالفقرة (2) من المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي تنص على أنه: "وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن أي إجراء عليها باطل ويتعرض الى الجزاءات المدنية والجزاءات هي البطلان والإزالة والتعويض<sup>102</sup>. البطلان هو لمواجهة التصرفات المبرمة على خلاف أحكام القانون كبيع قطعة أرض أو منطقة من المحميات الطبيعية أو تملك جزء منها أو إيجارها. والإزالة هي محو أثر المخالفات القانونية وإعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل وقوعها ما دام ذلك ممكناً، كإطلاق غزال مصطاد وهو ما زال حياً، أو إزالة الأنقاض والنفايات المرمية في أرض المحمية ورفعها عنها. أما التعويض فهو مقدار من المال يؤخذ من المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر نتيجة لارتكاب خطأ بحق عناصر ومكونات المحميات الطبيعية الذي لا يرتقي الى درجة نهوض المسؤولية الجنائية وإنما يبقى في دائرة المسؤولية التقصيرية أو ضمن المسؤولية العقدية فيما لو وجد عقد بين الشخص محدث الضرر وإدارة موقع المحمية الطبيعية.

### 3- الجزاءات الجنائية

بخصوص الجزاءات الجنائية في اقليم كردستان -العراق- وعلى الرغم من خلو نظام المحميات الطبيعية رقم (9) لسنة 2011 من الجزاءات وخلوه من النص للإشارة الى تطبيق الأحكام العقابية الواردة في قانون

---

102 د. ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 137-138.

حماية وتحسين البيئة في الاقليم كما فعله نظام المحميات الطبيعية العراقي الذي نص في المادة (11) منه على انه: "تطبق الأحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على المخالفين لأحكام هذا النظام"، وبما ان النظام قد استند في صدره الى أحكام قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 وهناك إشارة صريحة في هذا القانون الى العقوبات بحق المخالفين له وللأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عليه يطبق الأحكام العقابية المنصوص عليها فيه على المخالفين لأحكام النظام، لذا فاننا نبحث في الجزاءات التي تعالج هذا الجانب والمنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة في الاقليم، والعقوبات هي سالبة للحرية وغرامات مالية، كما جاء في المادة الثانية والاربعين التي تنص على عقوبات للمخالف لأحكام قانون البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والتي تنص على انه: " أولاً: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن (150.000) مئة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (200.000.000) مائتا مليون دينار أو بكلا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة..."



هناك ملاحظة على نظام المحميات الطبيعية في الاقليم بخصوص الجزاءات الجنائية وهي: عدم الاشارة الصريحة بالنص الى تطبيق الأحكام العقابية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة في الاقليم.

اما الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 فهي منصوص عليها في المادة (34) التي تنص على انه: "ولاً: مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (1,000,000) مليون دينار ولا تزيد على (20,000,000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة".

اما بالنسبة للجزاءات المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تناولها البحث نجد ان قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية العماني رقم (6) لسنة 2003 قد خصص الفصل الرابع منه للجزاءات وهي الغرامة التي تتراوح بين (100) مائة ريال و (10,000) عشرة الاف ريال عماني مع عقوبات سالبة للحرية بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات سجن<sup>103</sup>.

---

<sup>103</sup> خصص قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية العماني رقم (6) لسنة 2003 الفصل الرابع منه للجزاءات وهي الغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني ولا تزيد على (10,000) عشرة الاف ريال عماني لمن يقوم بتصريف المخلفات في المحميات الطبيعية. اما من يقوم عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أي من الحيوانات أو الطيور المبيحة

وقانون المحميات الطبيعية المصري رقم (102) لسنة 1983 ينص على عقوبة المخالفين لأحكامه وهي غرامة لا تقل عن (500) جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>104</sup>.

أما بخصوص الجزاءات الجنائية في التشريعات الأردنية فقد جاء نظام المحميات خالياً من الجزاءات أسوة بالنظام الكوردستاني والعراقي لكنه استند في معاقبة مخالفه بالجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006 الذي ينص صراحة على عقوبات المخالفين لأحكام النظام والتعليمات الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا

---

بالملاحق رقم (1) المرافق (للقانون) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (1000) الف ريال عماني ولا تزيد على (5000) خمسة الاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت هذه الجرائم على المبيئة بالملاحق رقم (2) المرافق (للقانون) أو أية مواد جينية منها يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني ولا تزيد على (1000) الف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكل من قام عمداً بقطع أو إتلاف أية نباتات محمية أو قتل أو صيد أو تهريب أي من الحيوانات أو الطيور المحمية فيما لم يرد ذكره في الملحق رقمي (1) و (2) المرافقين بغرامة لا تقل عن (10) عشرة ريالات عمانية ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني.

<sup>104</sup> المادة السابعة من القانون.

العقوبتين كل من يخالف أحكام النظام والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية...<sup>105</sup>.

اما قانون المحميات الطبيعية الياباني رقم (161) لسنة 1957 فانه ينص على عقوبة المخالفين لأحكام المواد (20، 21، 22، 23) وذلك في المادة (82) منه التي تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو غرامة لا تزيد عن (1,000,000) مليون ين<sup>106</sup>.

بعد عرض الجزاءات الجنائية في الأنظمة والقوانين التي تناولها البحث نستنتج نقطتين وهما اولاً: استحدثت نظام إنشاء المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان وادارتها عدد من الجرائم وهي مخالفة صريحة للمبادئ الجنائية المستقر عليها منها: مبدأ لا جريمة الا بنص، والنص هنا يقصد بالنصوص القانونية المشرعة من السلطة التشريعية وليست التشريعات المتممة الصادرة من السلطة التنفيذية كالنظام، الذي يوضع لتطبيق القانون وليس لتطبيق ما يخالف أحكام القانون. وثانياً: ان العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية متشابهة فيما بين القوانين التي تناولناها في البحث الى حد ما عدا العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان وهي الغرامة لا تقل عن (150,000) مائة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (200,000,000) مائتا مليون دينار أو بكتا العقوبتين، يلاحظ على الفرق الكبير بين الحدين الأدنى والأعلى لمقدار الغرامة، لا يوجد له

---

<sup>105</sup> المادة (18) من القانون.

<sup>106</sup> Article (82) of Natural Park Act No. 161 of 1957.

مثيل، ان صح التعبير، لأن مقدار الغرامة يحدد عادة من قبل المشرع على أساس جسامة الجريمة وظروفها، وحسب المعيار المقرر للغرامات في قانون العقوبات العراقي فأن مقدار الغرامة في الجرح هو ما بين مائتا ألف وواحد دينار لحد مليون دينار وفي الجنايات هو أن لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار، لكن حسب العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان هي بين الجرح والمخالفة، لكن حسب مقدار الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليه فيه هي ليست للجنايات فحسب بل تتجاوز الجنايات كذلك<sup>107</sup>.

---

107 المادة الثانية من قانون تعديل قانون الغرامات رقم (6) لسنة 2008.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة البحث المعنون (آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها) استطعنا ان نستخلص الاستنتاجات التالية التي توصلنا إليها والتوصيات بشأنها في ضوء الدراسة وعلى النحو الآتي:

### أولاً: الاستنتاجات

1- ان عنوان نظام إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها في اقليم كردستان -العراق رقم (9) لسنة 2011 المتضمن "إنشاء المحميات.." لا ينسجم مع متن النظام لانه أي المتن خال من الآليات الضرورية لإنشاء المحميات الطبيعية والنصوص لا تشير الى وسائل وآليات وكيفية الإنشاء أصلاً.

2- هناك العديد من المناطق في اقليم كردستان -العراق مناسب لإنشاء المحميات الطبيعية عليها لوجود حياة فطرية فيها بأشكال وأنواع مختلفة.

3- ان الخطوة الضرورية لإنشاء المحميات الطبيعية هي تحديد المنطقة مع وجود خصائص فطرية للحياة الموجودة فيها أو مناطق أثرية تميزها عن غيرها وتؤهّلها لكي تكون محمية طبيعية.

4- المحميات الطبيعية جزء لا يتجزأ من المال العام وجزء من مكونات عناصر النظام العام كذلك، عليه فالمحميات الطبيعية تستفيد من الحماية المقررة للمال العام والنظام العام في القوانين المرعية.

5- مراعاة خصوصية وعادات وتقاليد أهل المنطقة المختارة للمحمية الطبيعية وتحديد حقوق المواطنين على اراضيها وكيفية مشاركتهم في ادارتها من الاجراءات الادارية المهمة في إنشاء المحميات الطبيعية.

6- لقد أغفل نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان رقم (9) لسنة 2011 شرط وجود عوامل جيولوجية وجيوفيزائية وهيدرولوجية وهيدروجيولوجية ضمن الشروط الواردة في المادة (الرابعة) منه عند اختيار أية منطقة كمحمية طبيعية على الرغم من ضرورة وجودها.

7- ان نظام إنشاء المحميات وادارتها في الاقليم خال من جميع الآليات الادارية الضرورية لإنشاء المحميات الطبيعية منها ترسيم المنطقة، تحديد الاهداف، جمع البيانات وتحديد السياسات ما عدا آلية واحدة وهي تحديد المنطقة.

8- لقد نظمت أغلب الدول أحكام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها وحمائتها بقانون لكن في اقليم كردستان العراق وفي العراق الفدرالي نظم ذلك بنظام صادر من المجلس الوزراء.

9- على الرغم من صدور نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان في سنة 2011 لكنه لم يجد طريقاً لتطبيقه لعدة أسباب التي استخلصناها من تقييم نصوصه ومعوقات تطبيقه منها:

- أ- وجود نواقص كثيرة في البنيان التشريعي والتطبيقي للنظام.
- ب- اهمال دور هيئة حماية وتحسين البيئة في الاقليم في النظام.

ج- اعطاء عدة مهام للجنة العليا المشرفة على المحميات الطبيعية منها دراسة ترشيحات إنشاء المحميات الطبيعية وإقرارها وتصنيف المحميات الطبيعية وبرامج التوعية والتوصيات بشأن تأسيس مشاريع بديلة و تطوير معارف المنطقة، وكان من المفروض اسناد هذه المهام الى دائرة بدلاً من اللجنة لان اعطاءها الى اللجنة يعني الإهمال وضياح الوقت وكما رأينا فان الدول قد أوكلت هذه المهام الى وزارة او دائرة معنية او هيئة مختصة كوزارة البيئة أو مجلس حماية البيئة.

د- الأزمة المالية التي يمر بها الاقليم منذ سنة 2014 ولحد الآن.

10- أوجد نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان رقم (9) لسنة 2011 بعض الجرائم من خلال منع التصرفات التي تضر بالمحميات الطبيعية مثل: تهجير أو ايذاء او اخراج أو تهديد استقرار اي من الكائنات البرية والمائية والتي لا وجود لها في القانون حتى للطيور والحيوانات المهددة بالانقراض، وهذا من صلب عمل القانون وليس النظام لان النظام يوضع لتفسير نصوص القانون أو ازالة الغموض فيها مع وضع الاجراءات لتنفيذ أحكام القانون وليس لخلق الجرائم أو استحداثها.

11- ينص نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان رقم (9) لسنة 2011 على بعض التصرفات والانشطة الممنوعة بمسميات مغايرة لما هو منصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم (8) لسنة 2008، أي يوجد اختلاف

واضح بين النظام والقانون المذكورين على تسمية التصرفات الممنوعة ومضمونها.

12- لم ينص نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان على نظام الإلزام لصالح المحميات الطبيعية لاسيما ذلك الذي يلزم المواطنين بإتيان التصرفات المفيدة للمحميات الطبيعية.

13- لم ينص نظام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان على تقييد بعض التصرفات التي غالباً ما يأتي بها سكان المنطقة كالافراط في استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية.

14- ان نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان رقم (9) لسنة 2011 فريد من بين الأنظمة والقوانين من حيث اهتمامها بنظامي الاختيار والبدل لأن الأول يسهل اجراءات اختيار المنطقة المناسبة للمحمية الطبيعية، والثاني يشجع سكان المنطقة على قبول المحمية الطبيعية وحمايتها حفاظاً على المصالح والمكتسبات التي يحصلون عليها من وراء إنشاء مشاريع بديلة عوضاً عن التي يفقدونها من وراء إنشاء المحمية الطبيعية في منطقتهم.

15- من الضروري تسجيل أية محمية تنشأ في الاقليم لدى المنظمات والاتحادات الدولية المتخصصة في سبيل الحصول على الدعم المادي والفني والحماي منها.



## ثانياً: التوصيات

1- الاسراع في إنشاء المحميات الطبيعية في المناطق التي تحتضن الحياة الفطرية من أجل الاحتفاظ على ما هو باق في اقليم كوردستان - العراق.

2- اعطاء الصفة القانونية للمحميات الموجودة حالياً وموائمتها مع النظام كمحمية ميرگهسور وبارزان و سكران-ههنگورد في محافظة اربيل وقوپی قهره داغ في السليمانية.

3- الاستعجال في تغيير نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كوردستان رقم (9) لسنة 2011 سواء بالتعديل او اصدار نظام جديد بحيث يسد النواقص الموجودة فيه أو اصدار قانون خاص بالمحميات الطبيعية في اقليم كوردستان العراق.

4- ارجاع مهمة إنشاء المحميات الطبيعية من جانب دراسة الطلبات والترشيحات والإقرار النهائي الى هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان - العراق من خلال تشريع قانون او نظام جديد او تعديل النظام الحالي وتضمينه الوسائل الادارية الضرورية لإنشاء المحميات الطبيعية وبيان الشروط والخصائص التي يجب توافرها في المنطقة التي ستختار كمحمية طبيعية وإلغاء اللجنة العليا المشرفة على المحميات الطبيعية وتوكيل مهامها الى مجلس حماية البيئة في الاقليم.

5- إلغاء النصوص المتعلقة باستحداث الجرائم في نظام إنشاء المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان وادارتها رقم (9) لسنة 2011 والإكتفاء بالجرائم المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة في

اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2008 وارجاع التسميات الموجودة في هذا القانون للتصرفات المحظورة الى النظام لحين صدور قانون بشأن المحميات الطبيعية أو حين تعديل قانون حماية وتحسين البيئة.

## المراجع

### أولاً: الكتب

- 1- د. احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، ط1 ، 1982.
- 2- اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، الطبعة الاولى، دار المعرفة، بيروت، 2005.
- 3- انور عمر قادر، ضمان النوعية (باللغة الكوردية)، مطبعة وزارة الزراعة، اربيل، 2009.
- 4- د. جمال احمد الحسين، الانسان وتلوث البيئة، كلية الحصن بجامعة البلقاء التطبيقية، دار الامل للنشر والتوزيع، اربد/ الاردن، 2004.
- 5- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج5.
- 6- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- 7- د. زين الدين عبدالمقصود، البيئة والانسان، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- 8- د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الطبعة الاولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- 9- سليمان عبدالمنعم، اصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001.

- 10- د. السيد عبدالعاطي السيد ود. احسان محمد حفطي صادق، الانسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- 11- د. عارف صالح مخلف، الادارة البيئية - الحماية الادارية للبيئة، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- 12- عامر احمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، مطبعة دار الحياة، بغداد، 1975.
- 13- د. عبدالمهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص ، ط2 ، مطبعة جامعة الكويت ، 1987.
- 14- غوماى م. و دي كارلوج، جعل المحميات البحرية تعمل، الدروس المستفادة في منطقة البحر الابيض المتوسط، الصندوق العالمي للطبيعة لمنطقة البحر الابض المتوسط، 2012.
- 15- د. فتحي اسماعيل حوقه، د. سامية محمد بيومي، د. شريف محمد القاضي، تلوث البيئة الى اين، ط1، مطبعة المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية - المنصورة ، 2010.
- 16- لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966.
- 17- د. ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995.
- 18- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة الموصل، 1989.

- 19- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ط2، المكتبة الوطنية، جامعة الموصل، 1997.
- 20- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- 21- د. هاني علي الظهرأوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2001.
- 22- د. ياوز شفيق عبدالله، اسس تنمية الغابات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988.

### ثانياً: الأطاريح والرسائل والبحوث

- 1- د. انور عمر قادر، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - اربيل، 2012.
- 2- سهنگهر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - اربيل، 2003.
- 3- د. عبدالعزيز محمد البسام، أهمية المعلومات الهيدرولوجية والهيدرولوجية في تقييم الوضع المائي، كلية العلوم بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، بحث منشور على الموقع: <http://faculty.ksu.edu.sa>

4- د. فراس ياوز عبدالقادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، كلية القانون بجامعة المستنصرية، ص1، المنشور على الموقع:  
<http://www.iasj.net>

### ثالثاً: القوانين والانظمة والتعليمات

- 1- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل.
- 2- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل.
- 3- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- 4- قانون المحميات الطبيعية الياباني رقم (161) لسنة 1957.
- 5- قانون العقوبات المغربي لسنة 1962.
- 6- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 7- قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها العراقي رقم (48) لسنة 1976.
- 8- قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم (78) لسنة 1977.
- 9- قانون حماية الحيوانات والطيور البرية العراقي رقم (21) لسنة 1979.
- 10- قانون المراعي الطبيعية العراقي رقم (2) لسنة 1983.
- 11- قانون المحميات الطبيعية المصري رقم (102) لسنة 1983.
- 12- قانون حماية الموارد الاحيائية والنظم البيئية لجمهورية انونيسيا رقم (5) لسنة 1990.
- 13- قانون المحميات الطبيعية الجورجي لسنة 1996.

- 14- قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية العماني رقم (6) لسنة 2003.
- 15- نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية الاردني رقم (29) لسنة 2005.
- 16- تعليمات تنفيذ نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية الاردني لسنة 2005.
- 17- قانون الغرامات العراقي رقم (6) لسنة 2008.
- 18- قانون حماية البيئة الاردني رقم (52) لسنة 2006.
- 19- قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009.
- 20- قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم (17) لسنة 2010.
- 21- نظام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان العراق رقم (9) لسنة 2011
- 22- قانون الغابات لاقليم كردستان العراق رقم (10) لسنة 2012.
- 23- نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (2) لسنة 2014
- 24- تعليمات صيد وحماية الحيوانات البرية والطيور في اقليم كردستان العراق رقم (1) لسنة 2015.

#### **رابعاً: التقارير والمقالات**

- 1- خالد علام محمد، دليل ارشادي عن اسلوب تقييم فاعلية ادارة المحميات، جهاز شؤون البيئة المصرية، 2008.

- 2- عبدالرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، جامعة الباحة/ كلية الآداب والعلوم في السعودية، الموقع الالكتروني: <http://www.academia.edu>
- 3- د. علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، 2012/07/01.
- 4- غيمو ادمين، التوازن البيئي المتاح على الموقع الالكتروني: <http://biology.ibda3.org/t122-topic>
- 5- FAO، الناس والغابات والأشجار - سلسلة الدراسات الحرجية، العدد 152.
- 6- FAO، حالة الغابات في العالم، 2005.
- 7- FAO، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي للغابات كنز الارض الحي، تقرير شهر ايار 2011، روما، المتاح على موقعها: [www.fao.org](http://www.fao.org)
- 8- لبنى نعيم، المحميات الطبيعية، مدونة البيئة والحياة، المتاح على الموقع الالكتروني: <http://kenanaonline.com>
- 9- د. مجد جرعثلي، أهمية وفوائد الغطاء النباتي للبيئة وأساليب حفظه وتنميته، المتاح على الموقع الالكتروني: [www.nouhworld.com](http://www.nouhworld.com)
- 10- د. مجد جرعثلي، فوائد واهمية المحميات الطبيعية، المتاح على الموقع الالكتروني: <http://green-studies.com>



11- محمد ابراهيم محمد، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع عشر، يوليو 2000.

12- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة العمل القومية حول دور المحميات في المحافظة على التنوع الاحيائي، 1999، المتاح على موقعها الالكتروني: <http://afwp.org>

### خامساً: المواقع الالكترونية

1- <http://green-studies.com>

2- <http://biology.ibda3.org/t122-topic>

3- <http://fao.org>

4- <http://faculty.ksu.edu.sa>

5- <http://afwp.org>

6- <http://kenanaonline.com>

7- <http://darwin.eeb.uconn.edu/>

8- <http://green-studies.com>

9- <http://www.academia.edu>

10- <http://whc.unesco.org>

11- [www.nouhworld.com](http://www.nouhworld.com)

12- <http://www.arado.org>

13- <http://www.iasj.net>

14- <http://www.iucn>

References Foriegn:

- 1– Jin Jianming, The construction and management of nature reserves in China, Journal of environmental sciences. Vol. 9, No. 2, 1997, ISSN 1001-0 742.
- 2– Struan Simpson, Handbook for the Establishment and management of Integrated Protected Area Sub-Funds, Dentr Compound. Visayas Avenue, Diliman, Quezon City 1101, Philippines, 2001
- 3– Theory and Design of nature Reserves Managing Landscapes, essay published on web: <http://darwin.eeb.uconn.edu/>.

رقم الايداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (729) لسنة 2017